

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي و بنكي



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

المسومة ب

اليات تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الاسلامية

دراسة حالة بنك البركة وكالة الاغواط

اشراف:

اعداد الطالبتان:

- أ. د رمضاني لعلا

- بن عراس كريمة

- دوحة عائشة

لجنة المناقشة

رئيسا

أستاذ محاضرة جامعة عمار ثليجي الاغواط

- أ.د حفاي عبد القادر

مشرفا

أستاذ محاضرة جامعة عمار ثليجي الاغواط

- أ.د رمضاني لعلا

مناقشا

أستاذ محاضرة جامعة عمار ثليجي الاغواط

- د. دوة مُجد

السنة الجامعية : 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة شكر و عرفان

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن ولاه و
بعد:

نتوجه بجزيل الشكر للأستاذ رمضاني لعلا على تفضله بالإشراف على هذا العمل
وعلى ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة في سبيل إتمامه على أفضل نحو و
إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وأسى وأحلى العبارات في العلم
والنجاح.

ونتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة عملنا المتواضع.
كما نقدم كل الشكر لكل عمال بنك البركة لفرع الأغواط وعلى رأسهم السيد بن
سعد الطاهر.

كريمة بن عراس

عائشة دوح



أهداء

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، والحمد لله الذي أنعم علي بالعلم ووفقني
لأصل إلى هذه المرحلة

أهدي عملي المتواضع وثمره جهدي:

إلى من سهرت الليالي من أجلي إلى قرّة عيني إلى القلب الدافئ حنانا والصدر العامر
أمانا، إلى من كانت النورالذي أنار لي دربي من أجلي دفعي واستمراري في طريق العلم
أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى من أفنى شبابه وسعى وشقى من أجل أن يوصلني إلى هذه اللحظة إلى سندي و
صاحب القلب الكبير الذي لم يبخل علي بأي شيء أبي الغالي أطال الله في عمره.
إلى رفيقة دربي إلى أُمّي الثانية عمّي "فريدة" التي كانت ملجئي وقُدوتي في الحياة
إلى كل عائلة بن عراس وبومقواس وعلى رأسهم جداتاي "زروقة" و"عقيلة"

إلى روح ابوأي الطاهر" و"لحسن"

إلى أخواتي إنصاف سهام وأسيا ودعاء

إلى كل من رافقني في مشواري هذا

كريمة

إهداء

شكر الله عز وجل الذي منحنا العقل وأنعم علينا العلم وهدانا نوره و
ألهمنا الصبر ويسر لنا دربنا ومكننا من تخطي الصعاب وقدرنا على إتمام
هذا العمل المتواضع، ولأن شكر الناس من شكر الله أهدي هذا الى من
أعاننا الله بطاعتها وكرمهما الى العزيزة على قلبي أمي أطال الله في عمرها
التي لم تبخل على بعطفها وحنانها ومنحتني من فضلها كل عمرها وإلى
الذي أفنى شبابه من أجل أن يشق لي الطريق إلى ركنة بيتا وصاحب
القلب الكبير الذي لم يبخل عليا الى الغالي على قلبي وكل شيء في الوجود
اطال الله في عمرك أبي والى اخي العزيز أمين وخطيبي حميتي الى أخواتي
الغاليات مونيا وامينة والمحبوبة رتاج والى الكتكوت الصغير أنس والى
كل صديقاتي والى كبير العائلة جدي حفظه الله وأطال في عمره .والى كل
ما ساندني من قريب وبعيد

عائشة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	كلمة شكر
	إهداء
	فهرس الموضوعات
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
أ - ج	مقدمة
الفصل الأول: البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية	
05	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
05	المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية والأسس التي تقوم عليها
05	الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية
06	الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية
08	الفرع الثالث: الأسس التي تحكم أعمال البنوك الإسلامية
09	المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية
09	الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية
10	الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية
11	الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
15	المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية
16	الفرع الأول: الموارد الذاتية للبنوك الإسلامية
17	الفرع الثاني: الموارد غير ذاتية للبنوك الإسلامية
19	الفرع الثالث: الموارد الأخرى
19	المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول التمويل والاستثمار
20	المطلب الأول: مفهوم التمويل وأشكاله
20	الفرع الأول: مفهوم التمويل
21	الفرع الثاني: أهمية التمويل وأشكاله
23	الفرع الثالث: أنواع التمويل

24	المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار وتصنيفاته
24	الفرع الأول: مفهوم الاستثمار
24	الفرع الثاني: أنواع الاستثمار
26	الفرع الثالث: أهمية الاستثمار
27	المطلب الثالث: معايير التمويل الاسلامي
27	الفرع الأول: المعايير المتعلقة بالمشروع
28	الفرع الثاني: المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل
29	الفرع الثالث: المعايير المتعلقة بمانح التمويل (البنك الاسلامي)
30	المبحث الثالث: صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية
30	المطلب الأول: صيغ تمويل الاستثمارات طويلة الاجل
30	الفرع الأول: المشاركة
34	الفرع الثاني: المضاربة
36	الفرع الثالث: الصيغ الشبيهة بالمضاربة
39	المطلب الثاني: صيغ تمويل الاستثمارات قصيرة الأجل
39	الفرع الأول: المرابحة
41	الفرع الثاني: السلم
43	الفرع الثالث: القرض الحسن
44	المطلب الثالث: صيغ تمويل الاستثمارات متوسطة الأجل:
44	الفرع الأول: الاستصناع
46	الفرع الثاني: البيع بالتقسيط
الفصل الثاني: دراسة حالة بنك البركة الجزائري - وكالة الأغواط -	
50	المبحث الأول: التعريف بميدان التربص
50	المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري وخصائصه
57	المطلب الثاني: التعريف بفرع بنك البركة في الأغواط
61	المبحث الثاني: مساهمة بنك البركة في تمويل المشاريع الاستثمارية
61	المطلب الأول: المرابحة
61	المطلب الثاني: التمويل بالاعتماد الإيجاري leasing

61	المطلب الثالث: الإستصناع
63	خاتمة
65	قائمة المراجع
	الملاحق

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أهم الشركات المساهم فيها بنك البركة الجزائري	53

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائر	55
02	الهيكل التنظيمي لفرع البركة الأغواط	58

مقدمة

مقدمة:

تلعب المشاريع الاستثمارية دورا هاما في تحقيق تنمية اقتصادية أفضل وأشمل وذلك باعتبارها أحسن وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية والطبيعية والمالية، كما تعتبر الحل الأمثل للكثير من المشاكل والأزمات الاقتصادية التي يواجهها الفرد والمؤسسة. فالاستثمار يوفر الإنتاج ويحقق الاكتفاء الذاتي، ويخلق مناصب شغل جديدة ويؤدي إلى رفع مستوى المعيشة، الجزائر من الدول النامية تعاني من نقص في المشاريع الاستثمارية بسبب عدم توفر الظروف الملائمة للاستثمار، ومن بينها المشاكل الخاصة بالتمويل، مما أدى إلى ضرورة الاهتمام بالجهاز المصرفي. يعتبر الجهاز المصرفي احد أهم الأجهزة في أي اقتصاد لما يوفره من تمويلات لمختلف الحاجيات الاستثمارية والاستهلاكية، الناتجة عن دوره كوسيط مالي يقوم بتحويل الفائض المالي المحقق لدى فئة المدخرين إلى المستثمرين والأفراد الذين يعانون من عجز في الموارد المالية. هذا وقد شهد القطاع المصرفي في عدد من الدول العربية والإسلامية مع بداية سبعينيات القرن الماضي ظهور ونشأة نوع جديد من البنوك التجارية، والمتمثلة في البنوك الإسلامية، التي تعمل وتنشط في إطار قيم وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، واهتمامها بالعمليات الاستثمارية. بتنامي الحاجة في العالم الإسلامي في هذا العصر أدى ذلك بالبنوك إلى السباق من أجل تقديم هذه الخدمة لعملائها وطالبيها تلبية لآمال المسلمين وطموحاتهم في أن يملأ الوجود الإسلامي الحياة الإنسانية وأخذا بأيديهم إلى ربط معاملاتها المالية وأنشطتهم الاقتصادية بالشرعية الإسلامية، وبناء على هذا الأساس انتشرت الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية وأخذت في الانتشار الجغرافي مما جعلها لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي وأداة هامة من أدوات فاعليته ولونا من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي، بحيث تخدم أهدافه وتساهم في بناء الواقع الاقتصادي الإسلامي بأبعاده كلها من أجل الوقوف على حقيقة هذه التجربة كان لا بد من الوقوف على كيفية عملها والتعرف على خدماتها ونشاطاتها وخاصة أساليبها في مجال تمويل الاستثمارات.

إشكالية البحث:

من خلال دراستنا سنحاول معالجة الإشكالية المتمثلة في :

كيف يمكن تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ؟

وانطلاقا من هذا السؤال نطرح الأسئلة الفرعية، والتي من شأنها إثراء موضوع بحثنا وهي:

- ماهية البنوك الاسلامية ؟
- ماهية التمويل والاستثمار ؟
- ماهي مختلف صيغ التمويل في البنوك الاسلامية ؟

فرضيات البحث:

- البنوك الإسلامية تتمتع بالعديد من الصيغ التمويلية التي تلبي الرغبات المتنوعة للمتعاملين مما يعزز ثقتهم، ويمكن هذه البنوك من الوصول إلى الأهداف المسطرة.
- التمويل الإسلامي هو: تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وتتوفر فيه خصائص لا تتوفر في التمويل الربوي.
- الأدوات التي يستخدمها بنك البركة: صيغة المرابحة وصيغة الإيجار.

أهمية البحث:

- أصبحت الأهمية المتزايدة للأعمال البنوك الإسلامية واقعا ملموسا يشهد له بالنجاح على المستوى العالمي وبالتالي زاد الاهتمام بالبنوك الإسلامية ومعرفة صيغ تمويلها .
- تعد البنوك الاسلامية في الوقت الراهن القلب النبض لنهوض بالاقتصاد.

أهداف البحث:

نسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بالبنوك الاسلامية واهدافها الاقتصادية.
- اوجه التشابه بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية.
- التعرف على مختلف صيغ التمويل في البنوك الاسلامية.

دوافع اختيار البحث:

تعددت الأسباب التي دفعت بنا إلى البحث في هذا الموضوع ولعل أهمها ما يلي:

- المكانة الكبيرة التي أصبحت تختص بها البنوك الإسلامية في اقتصاديات الدول الإسلامية.
- صعوبة حصول المشاريع الاستثمارية على الأموال اللازمة من المصادر المختلفة.
- الوصول إلى معرفة الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل.

صعوبات البحث:

- صعوبة الحصول على المعلومات التطبيقية عن صيغ التمويل الاسلامي في بنك البركة الاغواط، بحجة سرية المعلومات ، وقلة العمال .

خطة البحث:

من أجل الإمام بمختلف جوانب الموضوع، قسمنا البحث إلى جانبين:

- الجانب النظري ويتضمن فصلين:
 - الفصل الأول: البنوك الإسلامية وانشطتها التمويلية والاستثمارية.
 - الفصل الثاني:
- الجانب التطبيقي ويتضمن دراسة ميدانية ببنك البركة الاغواط .

الفصل الأول

البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية
والإستثمارية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية حدثاً متميزاً وجديداً في المجتمع الإسلامي بشكل خاص، وفي العالم بشكل عام، حيث مرت هذه البنوك بسلسلة من المرحل تخللتها جهود كبيرة بفضلها تم وضع تعريفات عديدة لها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية والأسس التي تقوم عليها

البنوك الإسلامية هي شريان الحياة لاقتصاد أي دولة، يقوم نشاطها على تعبئة الموارد وتمويل الاستثمارات، والبنوك الإسلامية، مثل البنوك التقليدية الأخرى، تعتمد بشكل أساسي على هذه العملية، لأنها تسعى إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

إن ظهور البنوك الإسلامية ضرورة حتمية لتوفير فرص الاستثمار والتمويل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

يعود تاريخ ظهور فكرة إنشاء البنوك الإسلامية إلى عام 1963، عندما تم إنشاء ما يسمى ببنوك التوفير المحلية التي تم إنشاؤها في مدينة "ميت عمر" بجمهورية مصر العربية، والتي تم تأسيسها بواسطة د. احمد النجار. استمرت هذه التجربة قرابة أربع سنوات، وبعدها تأسس بنك ناصر الاجتماعي، فهو أول بنك نص في قانون تأسيسه على عدم التعامل بالفائدة البنكية كأخذ وعطاء، وطبيعة تعاملات البنك. كان نشاطاً اجتماعياً وليس نشاطاً بنكي بشكل أساسي.¹

جاء الاهتمام بتأسيس البنوك الإسلامية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1973، حيث نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي. جاء البنك الإسلامي الدولي للدول الإسلامية، وكان أول بنك إسلامي متكامل يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 ممثلاً ببنك دبي الإسلامي، ثم تلاه إنشاء بنوك إسلامية لتصل إلى أكثر من 267 مصرفاً حول العالم مع حجم الأعمال 250 مليار دولار، وهذا على عكس الفروع أو ما يعرف بنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية في جميع أنحاء العالم.²

¹ شوقي بورقبة، تمويل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص 89.

² شوقي بورقبة، نفس المرجع، ص 89.

حيث مرت البنوك الإسلامية ب ثلاثة مراحل خلال نشأتها وهي كالتالي:

1- مرحلة النشأة و إعادة الإحياء :

تعود بداية العمل المصرفي الإسلامي إلى الأيام الأولى للدعوة الإسلامية، عندما عرف العمل البنكي وأشكال عديدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة والأمانة. ما حدث خلال العقود الثلاثة الماضية هو إحياء بما يتناسب مع العمل البنكي المعاصر ومتطلباته دون الإخلال بالأسس القانونية التي يقوم عليها، حيث اتسمت هذه المرحلة بقدر كبير من التنظير والتأطير. مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مع التركيز بشكل خاص على البنوك باعتبارها العصب الرئيسي والتطبيق العملي لهذا النظام.¹

2- مرحلة التطبيق:

شهد عقد الستينيات وبداية السبعينيات دراسات لتأسيس بنوك إسلامية استجابة لرغبة المجتمعات في إيجاد صيغة للبنوك بعيداً عن شبهات الربا.

جاءت بوادر تأسيس البنوك الإسلامية لأول مرة في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972. ونتيجة لذلك، تم إعداد اتفاقية لإنشاء بنك إسلامي متكامل، والذي تم اكتمل عام 1975 وهو بنك دبي الإسلامي.²

3- مرحلة التطور والانتشار:

خلال عقد التسعينيات كان لدى العاملين والمتعاملين في البنوك الإسلامية إحساس قوي بقدرة الخبرة على المنافسة والاستمرار، وبدأت البنوك الإسلامية في تطوير أدوات ومنتجات جديدة خارج إطار عمل البنوك الإسلامية. الربحية التقليدية، وقد تميزت هذه المرحلة بالانتشار الدولي، استمر تأسيس البنوك الإسلامية في العالم.

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية

لقد حصر الكثيرون مفهوم البنوك الإسلامية في كونها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة والأخذ والعطاء، حيث يتلقى البنك أموالهم من الأفراد دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم، كما يستخدم. أن

¹ شوقي بورقية، هاجر زارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2015، ص15.

² بن على بلعز وآخرون، إدارة المخاطر (المشتقات المالية، الهندسة المالية)، دار الواروق، الأردن، 2013، ص312.

تكون هذه الأموال في أنشطتها الاستثمارية والتجارية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وبينما يميز هذا التعريف بوضوح بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي (القائم على الفائدة)، فإنه ينص على ركيزة واحدة، وهي ليست التعامل بالفائدة، ويعتبر هذا الركن شرطاً ضرورياً لتأسيس بنك إسلامي.

لكنها ليست شرطاً كافياً، اعتماد هذا التعريف هو أنه قاصر لأنه لا يجمعه ولا يمنع، لذلك فهو غير شامل لأن البنك الإسلامي لا يقتصر على هذا الجانب فقط في التعامل دون فائدة، ولا يمنع ظهور عدد من البنوك الغربية التي اعتمدت على أنظمة بديلة مثل بنوك الادخار في ألمانيا وهنا وبناءً على ما تقدم تتضح أوجه القصور في طبيعة البنك الإسلامي.¹

لقد تم إعطاء البنك الإسلامي عدة تعريفات، والتي بالرغم من تليقها التعبير، إلا أنها تلبى معظم المحتويات الأساسية، ومن بين هذه التعريفات نجد:

• البنك الإسلامي هو "مؤسسة مصرفية لتحصيل واستخدام الأموال داخل الدولة". نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع الإسلامي المتضامن ويحقق العدالة". توزيع الأموال ووضعها في المسار الإسلامي.

كما تم تعريفها على أنها "مؤسسة استثمار مالي ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، وتهدف إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لمواردها وفقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع إسلامي متضامن".²

كما يعرفه أيضاً الدكتور عبد الرحمن يسري بأنه "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الإستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".³

وبحسب تعريف الدكتور أحمد النجار، يعرف البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ استراتيجية تنموية متميزة وفريدة من نوعها، ومجال عملها الرئيسي هو التنمية، مما يدعم الجهود التي تحل محلها، من أجل تحقيق نتيجة عميقة وسريعة وفعالة في المجتمعات التي تعمل فيها".

¹ مكاوي محمد، البنوك الإسلامية، النشأة والتمويل-تطور، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة العصرية، 2009، ص 12.

² محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2001، ص 90.

³ عبد الرحمن يسري أحمد، إقتصاديات النقود والمصارف، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003، ص 38.

الفرع الثالث: الاسس التي تحكم اعمال البنوك الإسلامية

يقوم عمل المصارف الإسلامية على قاعدتين أساسيتين:

قاعدة الغنم بالغرم: وتعني: "الحق في الحصول على منفعة أو ربح (عائد أو ربح) هو بالقدر الذي يحمله". وهذا يعني أن على المستثمر أن يتحملها بسبب الخسائر في حالة حدوثها، تمامًا كما يتحمل الأرباح غير المؤكدة من الحدوث والتي لا تعرف قيمتها.

قاعدة الإخراج بالضمان: والمراد به: (من كفل أصل الشيء جاز له الحصول على الدخل الناتج عنه).

هذا فقط أي: من اشترى شيئاً له عائد، ثم علم منه بوجود عيب، فيعيده إلى البائع مع خيار العيب، عأده السابق.

للمشتري؛ لأنه مالكة وضامنه، فإذا هلك يموت عليه، والضمانة المقصودة ضمانة للملكية وليس الضمان الخالص، أي أن ضمان أصل النقود يمنح الضامن الحق في الحصول على الأرباح المتولدة نيابة عنه، بما أنها تقع عليه، يتحمل عواقب الخسارة إذا حدثت.¹

كمثال؛ يصبح العميل الذي يحصل على قرض من البنك الإسلامي هو الضامن له

بصفته المالك الجديد لهذا المال، عليه أن يعيده، وبالمقابل يستحق الأرباح التي يمكن جنيها من استثمار هذا القرض، دون أن يكون للبنك الحق في المطالبة منه بجزء من هذه الأرباح.

القاعدتان السابقتان هما أساس المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، لأن المال وحده لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتج نقوداً في صورة عوائد وأرباح إلا إذا كان هناك عمل ومشاركة، وتتحمل كل أنواع المخاطر.

باعتبار أن البنوك الإسلامية تتبع منهج الاقتصاد الإسلامي مع تعاليمه وأنظمتها، لا يمكنها أن تجني أو تجني أرباحاً دون تحمل جزء من المخاطر، ولا يمكنها أن تضمن لنفسها أو لأحد عملائها جزءاً من العوائد، لأن ذلك مخالف لطبيعة عملها والأساس الذي يقوم عليه.¹

¹ جميلة قارش، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص 15.

المطلب الثاني: خصائص واهداف البنوك الاسلامية

الفرع الأول: خصائص البنوك الاسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بخصائص وخصائص معينة وتمارس اعمالها المصرفية بطريقة مختلفة عن البنوك التقليدية،

ومن هذه الخصائص نذكر:

- الامتناع عن التعامل بالفائدة أو أخذها والعطاء بأي شكل من الأشكال أو تحت أي ظرف من الظروف.
- تلتزم البنوك الإسلامية بمبدأ الحلال والحرام في جميع تعاملاتها، لا يجوز للمصارف الإسلامية تقديم خدمات أو أنشطة تمويلية محظورة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز لها استخدام أموالها في جوانب محظورة أو محظورة.
- التمسك بأخلاق الإسلام في المعاملات، وتتمثل في:²
- عدم التعامل مع الاحتكار وحجب البضائع عن المستهلك عند حاجته إليها ثم بيعها بسعر أعلى عندما تكون نادرة.
- عدم الغش والترويج للمعاملات المزيفة.
- عدم التعامل مع الرشوة.
- عدم الدخول في منافسة غير عادلة.
- تقيد القواعد بقاعدة الغنم في الدين، أي أن من نال منفعة بشيء يتحمل الضرر الناتج عنه، أي أن الربح (الغنم) لا يكتسب إلا بتحمل المخاطرة (المال) .
- التقيد بمبدأ الضمان الخارجي: وهو المقصود من الأصل الذي يجوز له الحصول عليه من العائد الناتج عنه.¹

¹ رفيق يونس المصري، بحث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الثانية، 2009، ص 183.

² عبد الناصر برني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2013، ص 112.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 - الأهداف المالية:²

بما أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بالوساطة المالية بين صاحب رأس المال وطالب التمويل على أساس مبدأ المشاركة، فإن نجاح هذه البنوك يعتمد على تحقيق بعض الأمور المالية. المجال ومن أهمها:

- استقطاب أصحاب رؤوس الأموال وتراكم الفوائض المالية من أجل تنميتها، وعملية الإيداع هي المصدر الرئيسي لأموال البنك الإسلامي.
- استثمار الأموال المستقطبة في مشاريع استثمارية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

تحقيق الأرباح، وهي العوائد المتوقعة من عمليات الاستثمار، وهي الهدف الأسمى في البنوك الإسلامية.

2- أهداف خاصة بعملاء البنك:

لعملاء البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب على البنك الإسلامي السعي لتحقيقها وهي على النحو التالي:³

- تقديم الخدمات المصرفية: من أهم أهداف البنوك الإسلامية العمل على تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية والاستثمارية والتمويلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتلبية كافة احتياجات العملاء لتزويدهم بمنتجات بديلة، للمنتجات التقليدية.
- تقديم التمويل للمستثمرين: حيث تقدم البنوك الإسلامية التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية بطرق مشروعة لمن يرغب فيها.
- توفير ضمان للمودعين: تقوم البنوك الإسلامية على أساس تقاسم الأرباح والخسائر، حيث أنها لا تضمن المودعين بدون عائد محدد أو حتى مصدر الوديعة.

¹ شوقي بورقبة، هاجر زاررقي، مرجع سابق، ص 27.

² نعيم نصر داود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 50.

³ شوقي بورقبة، هاجر زاررقي، مرجع سابق، ص 20.

3- أهداف البنك:

يسعى البنك من خلال نشاطه إلى تحقيق بعض الأهداف الخاصة وهي:

- يعمل البنك على تدريب وتطوير المهارات البشرية الموجودة لديه ليتمكن من تحقيق أهداف أخرى.
- تحقيق معدلات نمو جذابة، إذا لم يحققها، فلن يتمكن من الاستمرار في تحقيق معدلات نمو عالية توفر للبنك عملاً جديداً ومصادر أموال كبيرة.¹
- بالإضافة إلى الأهداف السابقة، هناك مجموعة أخرى من الأهداف غير الاقتصادية، نلخصها فيما يلي:

- تطبيق أحكام الشريعة في المعاملات المشتركة، وخاصة المعاملات المصرفية التي تتجنب الربح بالعتاء والأخذ.
- تنمية الاقتصاد والمجتمع من خلال الخدمات المصرفية والاستثمار المشروع والفعلية وتشجيع الادخار.
- إقامة نظام اقتصادي عادل وشامل.²

الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

أ_ أوجه التشابه:

تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية من حيث الاسم، البعض منهم يسمى بنك والبعض الآخر يسمى بنك، تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في خضوعها لرقابة البنك المركزي، وهذا معطى مجموعة من الاعتبارات:

الاعتبار الأول: لا تتعامل البنوك بأموالها الخاصة فقط، بل تتعامل بأموال الآخرين، حيث تشكل أموال الغير نسبة كبيرة من موارد البنك، كموارده الخاصة (رأس مال البنك واحتياطاته وأرباحه غير الموزعة). لا تمثل أكثر من 04% من إجمالي موارد البنك، وبالتالي فإن حقوق الأطراف الثالثة تصل إلى 96% من إجمالي هذه

¹ محمد الطاهر قادري، وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مجلة الإبتسام، دار مكتبة، حسين العصرية، لبنان، 2014 ص 29.

² شوقي بورقية، هاجر زارقي، مرجع سابق، ص ص 23، 24.

الموارد، وبالتالي فإن حرص أصحاب رؤوس أموال البنك (مديره وموظفيه) يخضع للرقابة الخارجية لضمان سلامة البنك.¹

الاعتبار الثاني: متابعة أعمال البنوك وحجمها الكبير ومعاملاتها ونموها المستمر قد يدفع بعض البنوك للدخول في مناطق خطيرة وهم غير مدركين لها بشكل كامل مما يتطلب توافر رقابة خارجية بالإضافة إلى رقابة داخلية، البنك وكذلك الانتشار الجغرافي للبنوك وفروعها مع عدد قليل من رجال التفقيش الداخلي، تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في تقديم خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتشمل ما يلي:

- حسابات جارية على أساس القرض: حيث تتعهد البنوك بإعادته دون زيادة أو نقصان، و كذلك إصدار الشيكات.

- استبدال المعاملات: التي تستند إلى استلام العقد بسعر العقد في يوم العقد.

- تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين: إن مضمون عملية التحصيل هو أن العميل (الدائن) يطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، لذلك يتعين على البنك تصديق الورقة بالوكالة، ويطلب البنك من المدين في الورقة المطلوبة تحصيل قيمته لحساب العميل.²

- التحويلات النقدية (الحوالة): هي عملية تحويل الأموال أو أرصدة الحسابات من حساب إلى آخر أو من بنك إلى بنك، أو من دولة إلى أخرى، والتحويل اللاحق للعملة المحلية إلى عملة أجنبية والأجنبي على الآخر.

الاعتماد المستندي: هو تعهد بسداد ودفع مبلغ معين من جانب البنك المصدر الشخص الذي يقدم له مجموعة محددة من المستندات التي يشترط للاعتماد بموجبها تم الاتفاق على الشروط نيابة عن العميل الذي أمر بفتح الاعتماد المستندي.³

- إرسال خطابات الضمان التي يطلبها العملاء:

¹ محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2005م، ص

56

² محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، نفس المرجع السابق، ص ص 56-57

³ محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة، دار الكتاب الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1986 م ص 39.

هو عقد مكتوب يتعهد بموجبه البنك (مصدر خطاب الضمان) بضمان العميل بناءً على طلبه في حدود مبلغ معين ولفترة معينة تجاه طرف ثالث (المستفيد) بمناسبة الالتزام المفروض على العميل المكفول من أجل ضمان وفائه بالتزامه تجاه هذا الطرف ويتم اعتباره في خطاب الضمان التزام أصلي وليس تابعاً للالتزام الأصلي.

• تأجير الخزينة الحديدية: وهي المقتنيات العينية كالمجوهرات وعقود الملكية والوصايا يتم إيداع المستندات في البنك في خزنة حديدية مقابل رسوم.¹

ب_ أوجه الإختلاف:

أوجه الإختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية التقليدية في عدة أوجه وهي:

- في النظرة للنقود: هناك اختلاف جوهري في رأي نوعي البنوك في هذه النقود، كما هي
- في البنوك العادية، تعتبر سلعة يتم تداولها، ويتم تحقيق الربح من الفرق بين سعر الفائدة
- الدائن والمدين، بينما في البنوك الإسلامية وسيط الصرف.²

والاختلاف في الأصل: نقطة البداية للبنوك العادية بعيدة جدا وتعود إلى عام 1157 م، مما يوضح لنا الخبرة الطويلة لها في مجال العمل المصرفي. أما نقطة انطلاق البنوك الإسلامية فيعود إليها عام 1963 فقط، وانطلاقه الحقيقي عام 1975 م، مما يدل على تجربة رائدة وحديثة.

و في الغرض الذي أدى إلى ظهورها لم تكن البنوك التقليدية في ظهورها المبكر لخدمة المجتمع، بل كانت تهدف إلى اكتشاف خدماتها للاقتصاد الوطني من خلال تزويده بالتمويل اللازم.

و الاختلاف في المبادئ: هناك فرق واضح يلاحظه كل مصرفي وهو:

- تعتمد البنوك التقليدية كلياً على الفائدة.
- المصارف الإسلامية تخلت عنه نهائياً.

¹ محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سبق ذكره، ص 39-40.

² محمد الطاهر قاديرو اخرون، مرجع سبق ذكره، ص 86.

عدم التخصص: البنوك الإسلامية ليست متخصصة في أي مجال أو نشاط دون غيره، لكنها تعمل في جميع جوانب الاستثمار بغض النظر عن التزامها وتنوعها بشرط أن تكون حلال.

أما بالنسبة للبنوك التقليدية فنجد أنها ظهرت أولاً كبنوك تجارية ثم تطورت حيث تم تقسيمها إلى أنواع حسب نوع النشاط الذي تمارسه وتعمل في، بالإضافة إلى اختلافات أخرى تميز ما يلي:

- تبنى البنوك الإسلامية معاملاتها على نظام تقاسم الأرباح والخسائر المعتمد من قبل الشريعة الإسلامية. النقود وإيجاراتها مما يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي.
- تحتل الاستثمارات في البنوك الإسلامية جزءاً كبيراً من معاملاتها، بينما تولي البنوك التجارية أهمية كبيرة للإقراض ولا تقبل الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.
- لا تساهم المصارف الإسلامية أو تنشئ منشآت صناعية محظورة، كإنشاء مصانع لإنتاج الخمر، أي أن معاملاتها تبقى على أساس الشريعة الإسلامية.¹
- تخضع البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية للرقابة الشرعية لمراقبة أعمال البنك، فهي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بينما البنوك التجارية ليس لديها أي رقابة قانونية وإنما تقتصر على الرقابة المالية فقط. .
- تلعب البنوك الإسلامية دوراً اجتماعياً متميزاً في المجتمع بالإضافة إلى الدور المصرفي والاقتصادي.
- يساهمون في صناديق الخدمة الاجتماعية، ويقدمون قروضاً جيدة، ويؤسسون صندوق الزكاة، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، بينما لا يهتم البنك التجاري بهذا الجانب إلا بقدر ما يخدم مصالحه المادية.
- تتبنى البنوك الإسلامية مبدأ الرحمة والتسامح واليسر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية، بينما نجد البنوك التجارية عديمة الرحمة للمدين ولا تراعي ظروفه.²

المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك والمؤسسات المالية على موارد مالية ذاتية تعود لملاك البنك وموارد مالية خارجية متمثلة أساساً في الإيداعات.

¹ أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها على الإقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، سنة 1980، ص 167.

² أحمد النجار، مرجع سبق ذكره، ص 167-168.

الفرع الأول: الموارد الذاتية للبنوك الإسلامية

أولاً: رأس المال: يعتبر رأس مال البنوك بمثابة تأمين لامتناس الخسائر المتوقعة التي قد تحدث في المستقبل، بالإضافة إلى أنه يمثل المصدر الرئيسي للتمويل لبدء النشاط.

أي: هو ما يعرف برأس المال المدفوع الذي يدفعه المساهمون عند التأسيس، يتخذ شكل نقدي أو عيني، ويشترط أن يكون مصدره حلال ومعروف وليس له حد أعلى، أما الحد الأدنى فيتم تحديده بموجب قوانين البنوك التي تحكم العمل المصرفي في أي دولة.

يتم إبراز أهمية رأس المال في النقاط التالية:

- ❖ توفير الحماية والأمن، حيث يستخدم رأس المال كأساس لامتناس الخسائر في حالة حدوثها.
- ❖ توفير التمويل اللازم للبنك لممارسة أعماله وأنشطته وتحقيق أهدافه باعتباره المصدر الرئيسي لتمويل الأصول الثابتة.
- ❖ يعتبر من مؤشرات الضمان والاستقرار حيث تعتمد القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية على فرض مجموعة من المؤشرات المالية على البنوك، وعادة ما يكون مكون رأس المال من المكونات الأساسية في حساب هذه المؤشرات.¹

ثانياً: الاحتياطات: هي المبالغ التي يتم تجنبها من أرباح البنك على شكل احتياطات قانونية أو احتياطات اختيارية خاصة من أجل دعم المركز المالي للبنك. تشكل البنوك الإسلامية الاحتياطات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية والحفاظ على سلامة رؤوس أموالها واستقرار قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.

² الاحتياطات هي مبالغ تخصم من أرباح البنك غير الموزعة بهدف دعم المركز المالي للبنك وتكون بمثابة درع واقى لرأس المال. وهي تخصم من حق المساهمين الذين يتألفون من عدة أقسام منها:

- ❖ الاحتياطي القانوني: الخصم اجباري أي يلتزم البنك بتكوينه بأمر يصدره البنك المركزي.
- ❖ احتياطي عام: يحدده المؤسسون لمواجهة حالات الطوارئ وتقوية رأس المال.

¹ زهير أحمد علي أحمد، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم المالية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة السودان، 2016، ص90.

يتم تسليط الضوء على أهمية الاحتياطات في:

- ❖ تقوية المركز المالي، كما تزيد من قدرة البنك على مواجهة المخاطر وتحسين وضعه السوق.
- ❖ تعتبر عامل من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين.

تساعد الاحتياطات على حماية البنك من الأزمات الاقتصادية¹

ثالثاً: الأرباح المحتجزة: هو جزء من الأرباح التي يتم الاحتفاظ بها بقرار من مجلس الإدارة ويتم ترحيلها إلى دورات لاحقة لاستخدامها في توسيع نشاط البنك أو تمويل استثمارات جديدة، مما يمنح البنك القوة للمنافسة مع البنوك الأخرى، وهي حصة من أرباح المساهمين وليس أرباح المودعين.

من التسمية، يمكن القول إنها أرباح غير موزعة ومحتجزة من مجلس الإدارة بهدف زيادة رأس مال البنك من أجل التوسع والتطوير، ويتم تحديدها وفقاً لعاملين رئيسيين:

❖ النسبة المئوية للأرباح المحققة، فكلما ارتفعت النسبة زادت النسبة .

❖ ولاء المساهمين وتفضيلهم لمصلحة البنك.

رابعاً: المخصصات: هي المبالغ التي يتم تكوينها كخصم من حسابات الأرباح والخسائر، أي عن طريق تحميل تكاليف التشغيل بغض النظر عن نتيجة نشاط البنك، من أجل تلبية التزام معين مثل الاستهلاك، أو لتحديد الانخفاض في القيمة من الأصول، يتم تخصيصها كل عام وتتميز بخصمها من إجمالي الأرباح أي قبل توزيعها على المساهمين والمودعين. وهذا ما يميزها عن الأرباح المحتجزة، والتي يتم تخصيصها بهدف مواجهة مخاطر محتملة بحدوث نسبة غير معروفة، وعلى الأخص (مخصصات الاستهلاك، المخصصات، مخصصات مخاطر الاستثمار).²

² شوقي بورقية، هاجر زارقي، مرجع سبق ذكره، ص 37.

² شوقي بورقية، هاجر زارقي، مرجع سابق، ص 37-38

الفرع الثاني: الموارد غير ذاتية للبنوك الإسلامية

أولاً الودائع تحت الطلب: هي ودائع يمكن سحبها عند الطلب أو في أي لحظة، ولا يتلقى العميل أي عوائد مقابل إيداعها.

من خصائص الودائع تحت الطلب، أو ما يعرف بالحسابات الجارية، ما يلي:

يمثل مصدراً حراً للتمويل للمصارف الإسلامية.

استردها المودع في أي وقت.¹

يستحسن عدم توظيفه لأن المودع لا يهتم بنتائج التوظيف في حالات الربح والخسارة.

الغرض من الإيداع حفظ الأموال من السرقة والضياع وليس الاستثمار.

ثانياً: الودائع الإستثمارية: هي الحسابات التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه للمضاربة، حيث يهدف أصحابها إلى استثمار أموالهم، فيوقعون عقداً مع البنك (نموذج فتح الاسم والحساب) يفوضون فيه البنك الإسلامي للعمل بأموالهم. ضمن الشروط القانونية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذه الأموال بينهم وبين البنك الإسلامي بالمعدلات المتفق عليها في البداية. أما الخسارة فتتحملها أصحاب الأموال ما لم يتخلف البنك عن سداد الأموال أو يتعدى عليها الودائع الإستثمارية، أو ما يعرف بحسابات الاستثمار، لها الخصائص التالية:

- طول مدة الوديعة .

- يهدف أصحابها إلى تحقيق ربح مع تحمل الخسائر، أي أنها تقوم على مبدأ الدين الغنم.

- لا يضمنها البنك في حالة الخسارة.

يقوم على مبدأ المشاركة.

كما نميز بين نوعين من الودائع الإستثمارية:

¹ نفس المرجع، ص63،

- ودائع استثمارية عامة (بترخيص): يفوض فيها المودع البنك الإسلامي باستثمار وديعته في أي من مشاريع البنك سواء محلياً أو خارجياً، ويتحدد العائد في نهاية كل فترة زمنية محددة من النتائج والعمليات.¹

الودائع الاستثمارية (بدون تصريح): حيث يختار المودع مشروعاً معيناً من البنك، ويمكن تحديد مدة الإيداع أم لا، ويستحق العميل حصة من أرباح ذلك المشروع بالنسب المتفق عليها.

ثالثاً: الودائع الادخارية: تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين من أجل استثمارها، وبناءً على ذلك توقع عقد المضاربة معهم يكون فيه البنك هو المضارب والمودعون هم أرباب العمل.

تتميز الودائع الادخارية أو ما يعرف بحسابات التوفير بما يلي:

- تتعلق بعقد المضاربة الشرعية.

- يحصل المودع على دفتر شيكات يتم فيه إدخال عمليات السحب والإيداع، بالإضافة إلى بطاقة الصراف الآلي .

- كامل المبلغ غير مستثمر .

- يحق للعميل الاختيار بين إيداع جزء من الوديعة في حساب استثمار المشاركة وترك جزء آخر لمواجهة عمليات السحب.

نميز بين نوعين من الودائع الادخارية:

- الودائع الإدخارية مع التفويض بالاستثمار: يستحق هذا النوع من المتعاملين الإيداع أو السحب بأي وقت وهي تجمع بين خصائص الوديعة تحت الطلب والوديعة الاستثمارية.

- الودائع الادخارية دون التفويض بالاستثمار: لا يستحق هذا النوع نصيب لو طالت مدة إيداعها لأنها غير قابلة للاستثمار من قبل البنك الإسلامي.

¹ أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر، مصر، 2008، ص190.

الفرع الثالث: الموارد الأخرى¹

وهناك مصادر أخرى للتمويل في البنوك الإسلامية أبرزها:

- التحويلات البنكية: هي نوع من الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي، وتعني العملية التي تتم بناء على طلب العميل لتحويل مبلغ معين إلى شخص أو كيان آخر يسمى المستفيد.
- التعامل بالأوراق التجارية: الأوراق التجارية هي ديون ناتجة عن معاملات تجارية قصيرة الأجل، وتحصيلها البنوك الإسلامية فقط، أي استلام مبلغ الورقة في تاريخ استحقاقها مقابل عمولة يأخذها البنك. مقابل الجهد والتكاليف الإدارية المتكبدة.
- إصدار خطابات الضمان: تصدر البنوك خطابات ضمان (كفالات بنكية) مقابل الحصول على عمولة معينة من المكفول.
- فتح الاعتمادات المستندية: أي يفتح البنك للعميل (المستورد) حساباً بالعملة الأجنبية لأحد البنوك المصدرة ليدفع منه قيمة وارداته وتكاليف الشحن والنقل والتأمين.
- التعامل بالأوراق المالية بدون سندات: تتعامل البنوك الإسلامية في الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية، باستثناء السندات وما في حكمها، بطرحها وإصدارها للاكتتاب العام وشراء الأوراق المالية وبيعها لصالح العملاء.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول التمويل والاستثمار

تعتمد البنوك التقليدية في نشاطها المصرفي، على وسيلة واحدة هي القرض بفائدة، وتعدد أشكاله، بينما تركز البنوك الإسلامية على التمويل والاستثمار كوسيلتين مهمتين في نشاطها المصرفي، وفق صيغ متعددة هي في الأصل عقود معروفة في الفقه الإسلامي، جرى تطويرها كي تتلاءم وتتسجم مع الرؤية المصرفية الحديثة، والتي سوف يتم التعرض إليها مقسمة في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كما يأتي:

- مفهوم التمويل وأشكاله.
- مفهوم الاستثمار وتصنيفاته.

¹ محمود حسين صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001، ص121.

▪ ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأشكاله

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التمويل وأهميته وأشكاله، كما سنذكر أنواعه.

الفرع الأول: مفهوم التمويل¹:

لغة: جاء في لسان العرب المال: " ما ملكته من جميع الأشياء، وملت بعدما تمال، وملت وتمولت، كله، كثر مالك.

اصطلاحاً: جاء في القاموس الاقتصادي عن معنى التمويل. عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجها يعتمد على الناحيتين التاليتين:

❖ **ناحية مادية:** أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لانجاز المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة)

❖ **ناحية مالية:** تتضمن كلفة المشروع ومصدر الأموال الضرورية وكيفية استعمالها، فهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل .

مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي : ويعني التمويل في الاقتصاد الإسلامي " التمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة، عينة أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية².

التمويل الاسلامي عقد لا تتغير فيه نسبة الأرباح، أما في التمويل التقليدي فقد تتغير مع الزمن نسبة الفائدة وهذا يعني خسارة أكبر لطالب التمويل.

اما فيما يخص خصائص التمويل الإسلامي فهناك مجموعة من الخصائص، سنذكر أهمها:

- اتباع أسلوب المخاطرة والمشاركة على عكس التمويل في البنوك التقليدية الذي يعتمد أسلوب الضمان والعائد الثابت.

¹ أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور: لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، لبنان، 102.

² منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، الطبعة الثالثة، 2004، ص15.

- تعد الفائدة الثابتة من عملية التمويل عن طريق الاقتراض من البنوك التقليدية عملية ربا محرمة في الشرع الاسلامي.
- إن المضاربة الاجلة من العمليات التي لا تنفذ في البنوك الاسلامية، وذلك لكونها محرمة شرعا.
- تنوع اساليب التمويل كالمشاركة والمضاربة والمزارعة والمغارسة ايضا والكثير من الأساليب التي تناسب حاجة طالب التمويل.
- تقوم عملية التمويل في البنوك الاسلامية من خلال دراسة جدوى المشاريع تقبل على أساس الحلال من الناحية الشرعية.

الفرع الثاني: أهمية التمويل وأشكاله

- أهمية التمويل: تكمن أهمية التمويل فيما يلي:

- تحرير الأموال والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي يزيد بها الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء، أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الافلاس والتصفية.¹

أشكال التمويل: يمكن النظر إلى أشكال التمويل من عدة جوانب أهمها المدة التي تستغرقها مصدر الحصول عليه والغرض الذي يستخدم من أجله.

1- أشكال التمويل من حيث المدة: بموجب هذا المعيار تنقسم أشكال التمويل إلى:

اولا: تمويل قصير الأجل: يقصد بالتمويل قصير الأجل ذلك النوع من التمويل الذي يستخدم لتمويل العمليات الجارية، أي تغطية الاحتياجات المالية الموسمية وقصيرة الأجل، الخاصة بتنفيذ الأنشطة الجارية للمشروعات، وتكزن فترة التمويل أقل من سنة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال، شراء

¹ خوني رابح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الاولى، جامعة بسكرة الجزائر، 2008 ص ص 96 97.

المدخلات أو المواد الأولية اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.

ثانياً: تمويل متوسط الأجل: يستخدم التمويل متوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة، أو تمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عدداً من السنين، وتكزن مدته بين سنة وخمس سنوات.

ثالثاً: تمويل طويل الأجل: وينشأ من الطلب على الأموال لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل، وتوجه إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها الخمس سنوات.¹

2- أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه.

وينقسم التمويل تبعاً لمصدره إلى:

أولاً: التمويل الداخلي: يقصد بالتمويل الداخلي مقدار ما يخصص من الفائض الذي يحققه المشروع من جراء نشاطه الإنتاجي لتمويل ما يضيفه إلى طاقاته الإنتاجية، والذي يبقى تحت تصرفه بصفة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي يرتبط أساساً بقدرة المشروع على تخفيضه لتكاليف الإنتاج من جهة: ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.

ثانياً: التمويل الخارجي: ويتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات) لمواجهة احتياجاته التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصدر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة، ويمكن التمييز هنا بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخرات القطاع الخاص (أفراد والمؤسسات) وبين التمويل العام الذي يكون مصدره موارد الدولة ومؤسساتها.²

3- أشكال التمويل من حيث الغرض من استخدامه:

وينتج عن هذا التصنيف ما يلي:

أولاً: تمويل الاستغلال: ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم الضحية به في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال، وهذا المعنى بتصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساساً بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها، كنفقات شراء المواد الخام، دفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.

¹ نفس المرجع، ص 98.

² خوني رابح، مرجع سبق ذكره، 99.

ثانيا: تمويل الاستثمار: يتمثل في الاموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع، كإقتناء الآلات والتجهيزات للمشروع، ومن جهة نظر المخطط الجزائري، الاستثمار هو حصيد ثلاث نشاطات أساسية هي :

- إقتناء أو خلق سلعة معمرة بهدف زيادة طاقة الإنتاج أو إنشاء مجموعات إنتاجية كاملة.
- تحديد التجهيز الموجود المتعلق باستبدال السلعة معمرة بسلعة أخرى معمرة للمحافظة على طاقات الإنتاج.
- نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المخصصة لإطالة الحياة الإقتصادية للعتاد الموجود.¹

الفرع الثالث: أنواع التمويل:

ينقسم التمويل إلى تمويل شخصي (خاص) وتمويل عام.²

1- التمويل الشخصي: التمويل الخاص يتم باستخدام الموارد أي جزء من فائض الإنتاج بمعنى تلك الأرباح محققة وذلك باللجوء إلى المداخلات عن طريق السوق المالية .

يبحث هذا النوع من التمويل في النواحي المالية للأصرة والافراد، وذلك في مصادر الاموال ووسائل إنفاقها وإستثمارها والتخطيط لهذه الاموال، مما يمكن هؤلاء الافراد من الحصول على أفضل السلع والخدمات، وتتمثل المشاكل المالية الرئيسية للأفراد في رغبتهم في تحقيق أقصى ما يمكن من الرفاهية من خلال استخدام الموارد المالية والمادية المتوفرة لديها، ويتعلق التمويل الشخصي لكفية توزيع الأفراد لدخولهم في ما بين الاستهلاك والاستثمار، وكذلك لكيفية الحصول على الاموال اللازمة لزيادة استهلاكهم، أو استثمارهم.

2- التمويل العام: هو الذي يتم من طرف الدولة، أو الجماعات المحلية وذلك بمنح اعتمادات ضرورية لسير في هذا المشروع وبذلك تقنطع هذه الاعتمادات من الميزانية أو تلك التي تغذيها الجباية العامة أي على اساس التدخل الضريبي وعادة ما يكون للتمويل في ان واحد.

¹ نفس المرجع، ص100.

² عمراني سفيان، عمران فاروق، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تجارة دولية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، دفعة 2002، ص ص 1213.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار وتصنيفاته

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار.

أولاً: لغة: الاستثمار مصدر لفعل استثمر يستثمر وهو مشتق من الثمر، وقد ورد بمعنى: جاء في لسان العرب:¹ الثمر: حمل الشجر، والثمر، أنواع المال.

و الثمر: الذهب والفضة، قال مجاهد في قوله تعالى: " وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا " (سورة الكهف 34)

ما كان في القران من ثمر فهو مال وما كان من ثمر فهو من ثمار.

وثمر ماله: نماه، يقال من ثمر الله مالك: أي كثرة وأثر الرجل: أكثر ماله .

وجاء في قاموس المحيط:² الثمر: (محركة) حمل الشجر وأنواع المال.

ثانياً: اصطلاحاً: الاستثمار احد المصطلحات الاقتصادية الحديثة، حيث تعتبر الموسوعة العلمية والعملية في الجزء السادس ان الاستثمار "نشاط انساني ايجابي، مستمد من الشريعة الاسلامية ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم اهداف النظام الاقتصادي الاسلامي، من خلال الأولويات الاسلامية التي يعكسها واقع الامة الاسلامية".³ يعرفه البعض بأنه (الاستثمار) "جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتمييتها والحصول على منافعها وثمارها".

الفرع الثاني: انواع الاستثمار:⁴

تعتمد انواع الاستثمارات وذلك باختلاف النظرة اليها واهم الانواع المتوفرة تخص: الإستثمارات الحقيقية والمالية، الاستثمار الفردي والمؤسس، الاستثمار العام والخاص، والاستثمارات المحلية والأجنبية:

¹ ابو الفضيل جمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص 106.

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المطبعة الحديثة، مصر، 1994، ص 383.

³ سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، القاهرة، ص 11.

⁴ دريد كامل الشيب، الاستثمار والتحليل الاستثمار، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2009، ص ص 50 51.

1- الإستثمارات الحقيقية والمالية:

أ- الإستثمارات الحقيقية أو الإنتاجية: هي مجموع الإستثمارات التي تتمثل في انشاء الاصول الانتاجية بهدف تحقيق الربح، أو شراء وتملك الاصول الرأس مالية. بالاستثمار في الاراضي والمصانع والشركات الانتاجية ومشاريع الهياكل الارتكازية، وهذا النوع من الإستثمارات تؤدي إلى زيادة حقيقية في الناتج المحلي والاجمالي وفي تكوين وتراكم رأس المال الثابت الوطني، ولها علاقة بالطبيعة والبيئة التي تتواجد بها من خلال كيانها الملموس أي لها قيمة حقيقية وتتمتع بدرجة مخاطر منخفضة الا أن درجة سيولتها منخفضة وتتحمل نفقات تأمين، التخزين والصيانة.

ب- الإستثمارات المالية: هي مجموع الإستثمارات في الادوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي وتتمثل في الاسهم والسندات والاوراق المالية الاخرى بهدف انشاءها لفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي، والحصول على أرباح اضافية، ويتم تداول الإستثمارات المالية في الاسواق المالية التي تتميز بفعاليتها خاصة اذا كانت هذه الاسواق ذات كفاءة مالية ومن خصائصها الاتساع والعمق

2- الإستثمار الشخصي أو الفردي والاستثمار المؤسسي:

أ- الإستثمار الشخصي أو الفردي: هو ما يقوم به شخص واحد حيث يمكنه أن يستخدم ما يحتاج له من موارد واموال في القيام بالاستثمارات.

ب- الإستثمار المؤسسي: تقوم به المؤسسة الشرعية أو هيئة ولكن لا يختلف عما يمكن ان يقوم به شخص طبيعي، فالمؤسسة تقوم بعمل إستثمارات مادية وكذلك إستثمارات مالية.

3- الإستثمار الخاص والعام:

أ- الإستثمار الخاص: يكون الإستثمار من طرف شخص أو مجموعة من الاشخاص تحت اي شكل قانوني من اشكال الشركات الخاصة ويكون هدفه تحقيق الربح.

ب- الإستثمار العام: تقوم به الشركات التابعة للدولة الحكومية أو ما يطلق عليها القطاع العام وتكون اهدافه اجتماعية.

4- الإستثمارات المحلية والإستثمارات الاجنبية:

أ- الإستثمارات المحلية أو الداخلية: هي تلك الإستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني، اي داخل الحدود الاقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الإستثمارات والادوات المختارة تكون هذه الإستثمارات بعدة اشكال وكما يلي:

▪ الإستثمار في تكوين رأس المال الثابت: ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع:

- الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي.
- الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

- الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة الطاقة الإنتاجية.
▪ **الاستثمار في تكوين المخزون السلعي:** وهذا النوع لا يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية، بلا يؤدي إلى تكوين مخزون سلعي لتسهيل عملية الانتاج والبيع للشركات الصناعية والخدمية.
▪ **الاستثمار في فائض التصدير:** هو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات الناجمة عن التعامل مع الاقتصاد الخارجي.

▪ **الاستثمار في الأوراق المالية:** وهو الاستثمار في الاسهم والسندات وغيرها من الاوراق المالية المتاحة في السوق.

ب- **الاستثمارات الاجنبية أو الخارجية:** الاستثمار الخارجي هو استخدام الاموال الفائضة في الادوات الاستثمارية والفرص المتاحة في الاسواق الاجنبية، أي الاستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات فردية أو جماعية أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالاستثمار المباشر الخارجي هو ان يستثمر مستثمر امواله في بلد اجنبي اما الاستثمار الغير المباشر هو مساهمة مستثمر ما بحصة في محفظة مالية لشركة استثمارات محلية تستثمر اموالها في بورصة اجنبية

الفرع الثالث: أهمية الاستثمار:¹

للاستثمارات أهمية بالغة تعود على المؤسسة كخلية انتاج وعلى المجتمع بصفة عامة ونميز أهمية الاستثمار حسب القطاعات كمايلي:

1- **أهمية الاستثمار اقتصاديا:** من الناحية الاقتصادية يمكن اعتبار الاستثمار ذا أهمية بالغة في تحريك دواليب أسي اقتصاد ما، وهذا رغم المخاطر التي يتضمنها اي استثمار ايا كانت طبيعته، فالاستثمار يؤدي إلى زيادة رأس المال الحقيقي للمؤسسة وكذا المستثمرين الخواص، وهذا ما يسمح للمؤسسة بتوسيع طاقتها الانتاجية أو اعادة استثمار هذه العائدات في استثمارات جديدة.

¹ زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، 2005، ص 87.

2- أهمية الاستثمار محاسبيا وماليا:

- الحصول على أملاك وقيم دائمة ملموسة وغير ملموسة، منقولة أو غير منقولة.
- الحصول على عوائد أحسن في المستقبل، والرفع من القيمة السوقية للمؤسسة.

الفرع الرابع: أهداف الاستثمار: للاستثمار عدة اهداف تدفع المستثمرين القيام بتوظيف أموالهم واستثمارها فيمكن ايجاز هذه الأهداف فيما يلي:

- إن الهدف العام للاستثمار هو تحقيق العائد (الربح أو الدخل) فمهما يكن نوع الاستثمار، فمن الصعب أن نجد المستثمر يوظف امواله دون أن يكون هدف تحقيق العائد أو الربح.
- تكون الثروة وتنميتها ويقوم هذا الهدف عندما يصغي المستثمر بالاستهلاك الجاري على امل تكون الثروة في المستقبل وتنميتها.
- المحافظة على قيمة الموجودات مع مرور الزمن بحكم ارتفاع الأسعار وتقلبها، وذلك لتحقيق المنفعة العامة للمجتمع.

المطلب الثالث: معايير التمويل الاسلامي

هناك العديد من المعايير التي يجب مراعاتها في التمويل الاسلامي، وهي كالتالي:

الفرع الأول: المعايير المتعلقة بالمشروع

تتفق البنوك الاسلامية مع البنوك التقليدية في بعض المعايير المطبقة في اختيار استثمار معين للجدوى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بينما تختلف عنها في تلك المعايير التي لا تتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تقسيم هذه المعايير فيما يلي:¹

أولاً: المعايير المادية: من أهم المعايير المادية المطبقة:

1- الربحية: تشمل دراسة جدوى المشروع وعناصر النفقات والايراد في المشروع والفترة اللازمة لاسترداد المبالغ المستثمرة.

¹ فؤاد الفسفور، البنوك الإسلامية، ط1، دار الكنوز المعرفية العلمية، عمان، 2010، ص ص 184-185.

2- السيولة: تتضمن السيولة طرقاً متنوعة للتعرف على قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته مثل التعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل على طريق احتساب نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة مثلاً.

3- الأمان: إن صيغ التمويل الإسلامي لا تتطلب ضماناً على الربح أو الخسارة وإنما يكون الضمان على التعدي والتقصير.

ثانياً: الجدوى الشرعية: وتتمثل في الآتي:

- 1- تجنب التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، حيث حرمها الإسلام تحريماً قطعياً.
- 2- تمويل المشروعات المباحة شرعاً، فلا يجوز التمويل لمشاريع محرمة شرعاً.
- 3- الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات، والأخلاق الإسلامية الواجب احترامها في المعاملات المالية كثيرة منها، التزام الصدق والأمانة، وتجنب الظلم، وتخلي عن الغرر في المعاملات

ثالثاً: المعايير الاقتصادية والاجتماعية: تتمثل فيما يلي:

- 1- اختيار طبيبات المشروع وترتيب تمويلها حسب الأولويات الإسلامية (ضروريات، حاجيات، كماليات)
- 2- توليد رزق رغد لكثير من الأحياء.
- 3- مكافحة الفقر وتحسين وتوزيع الدخل والثروة.
- 4- حفظ المال وتنميته.
- 5- رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.

الفرع الثاني: المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل:

تهدف هذه المعايير إلى الحكم على طالب التمويل من حيث أهليته للتمويل المطلوب، وتتضمن هذه المعايير ما يأتي¹:

أولاً: الشخصية: حيث تحدد الخصائص الشخصية لطالب التمويل، مثل مدى أمانته ونزاهته وسمعته ومدى التزامه بتعهداته، بالإضافة إلى حالته الاجتماعية وعمره ومستوى معيشته وغيرها.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، عمان، الأردن، 2008، ص ص 354-355.

ثانيا: القدرة والكفاءة: يهدف هذا المعيار إلى قياس قدرة وكفاءة طالب التمويل الادارية والفنية اللازمة لإدارة النشاط المطلوب تمويله، بالإضافة إلى خطط التمويل المستقبلية.

ثالثا: رأس مال العميل: يقيس هذا المعيار مصادر التمويل الذاتي للنشاط المطلوب تمويله، من حيث رأس المال مستثمر بالنشاط والاحتياطات المتوفرة فيه والالتزامات المترتبة عليه.

رابعا: الضمانات: هي تشمل كل ما يمكن أن يقدمه طالب التمويل من أصول ثابتة وأموال سائلة لضمان تمويل المطلوب، وتعتبر الضمانات أقل أهمية في البنوك الاسلامية عنها في البنوك التقليدية.

خامسا: الظروف المحيطة بطلب التمويل: تشمل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية ومدى تأثير النشاط المطلوب في هذه الظروف وخاصة فيما يتعلق بحجم السوق وخصائص المستهلكين وحجم الطلب المتوقع، ودرجة المنافسة وسعر السلعة.

الفرع الثالث: المعايير المتعلقة بمانح التمويل (البنك الاسلامي) :

هناك اسس ومعايير يجب ان تتوفر في البنك الاسلامي حتى يكون قادرا على منح التمويل ومن اهمها ما يأتي:¹

أولاً: السيولة: يجب أن تتوفر السيولة الكافية في بنك حتى يتسنى له تمويل مشروع معين، وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها: حجم التمويل، السيولة التي يفضل البنك الاحتفاظ بها لمواجهة الازمات.

ثانيا: الظروف الاجتماعية والسياسة السائدة: تأثر هذه الظروف كثيرا على منح التمويل في حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل البنوك من حجم التمويل لما في ذلك من مخاطر كبيرة، أما عندما تكون هذه الظروف مستقرة فيختلف الوضع تماما.

ثالثا: المتطلبات القانونية: من المعروف أن البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية على حد سواء تخضع لرقابة أنظمة الدول التي تعمل فيها، وهناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها هذه البنوك مثل نسبة السيولة ونسبة الائتمان وغيرها من النسب التي في بعضها اجحاف بحق المصارف الاسلامية.

¹قؤاد الفسفور، مرجع سبق ذكره، ص ص 189-190.

المبحث الثالث: صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية

يهدف هذا المبحث إلى تبين أساليب التمويل وأدوات التمويل المصرفية الإسلامية، من حيث شرح صيغ تمويل الاستثمارات طويلة الأجل، صيغ تمويل الاستثمارات قصيرة الأجل وصيغ تمويل الاستثمارات متوسطة الأجل.

المطلب الأول: صيغ تمويل الاستثمارات طويلة الأجل

سنبين في فروع هذا المطلب صيغ التمويل طويلة الأجل في البنوك الإسلامية وهي المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقات والمغارسة.

الفرع الأول: المشاركة

سنحاول ان نتطرق بشيء من الاجمال إلى مفهوم المشاركة، وانواعها، ومشروعاتها، وأركانها وشروطها ، وخطوات التمويل بها.

أولاً: مفهوم المشاركة

- **المفهوم اللغوي:** تعني المشاركة في اللغة الاختلاط والامتزاج ، وجاء في لسان العرب ان الشركة تعني مخالطة الشريكين، اي اشتراكهما في رأس المال.¹

- **المفهوم الاصطلاحي:** عقد بيع طرفين أو اكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرفة بهدف تحقق الربح الذي يجب ان يكون مشتركاً بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الاموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة، كما لا يشترط تساوي نسب الارباح بين الشركات، واما الخسارة ان حدثت، فيشترط ان تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.²

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 223.

² نفس المرجع السابق، ص 224.

ثانيا: أنواع المشاركات:

تأخذ المشاركة في البنوك الاسلامية عدة طرق، تنفذها حسب الصيغة التي تحكم العقد، وتتمثل طرق المشاركة في:¹

1. المشاركة المباشرة "تمويل صفقة معينة": في هذا النوع يدخل المصرف الاسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد ، وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع.

وتعود أهمية هذا النوع بالنسبة للمصرف إلى سرعة تصفية العمليات التجارية ، مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس مال المصرف ، ومن ثم زيادة العائد، اضافة إلى توزيع المخاطر بين المصرف وعملائه .

2. المشاركة الدائمة: تعني المشاركة الدائمة، قيام المصرف الاسلامي بالاشتراك مع شخص أو اكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عن طريق التمويل المشترك ،فيستحق كل من الشركاء نصيبه من الارباح حسب الاتفاق، وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية.

3. المشاركة في رأس المال: حيث يقوم البنك بتقييم أصول الشركة، ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه وتفضل البنوك الاسلامية هذا النوع من المشاركة على المضاربة، وذلك لأن المخاطر التي يتعرض لها اصحاب الودائع الاستثمارية تكون اقل، ففي حالة الخسارة لا يتحمل المصرف الا ما يقابل مساهمة في رأس المال، كما أن المصرف يلزم العميل بتنظيم حساباته، وامساك دفاتر منظمة، اضافة إلى ممارسة نوع من الرقابة على عمليات المشروع.

4. المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة): وفيها يحل الشريك محل المصرف في ملكية الاصول محل العقد بشكل تدريجي أو دفعة واحدة حسب الشروط المتفق عليها في عقد المشاركة.²

والمشاركات المنتهية بالتمليك والتي يريد البنك استثمار امواله فيها تكون على احدى الصور الآتية: الأولى تتم بحيث يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، على أن يتم بيع حصة المصرف إلى المتعامل بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها

¹ احمد سليمان خصاونة، المصارف الاسلامية: مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-استراتيجية مواجهتها، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص 84-87.

² <https://www.safabank.ps/ar/page/islamic-formulas> 01-03-2022

للمصرف أو لغيره، وكذلك الامر بالنسبة للبنك. أما حسب الصورة الثانية فإن المصرف يتفق مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، على اساس اتفاق البنك مع الشريك الاخر على حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك لجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل. وحسب الصورة الأخيرة، يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في صورة اسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة، ويحصل كل منهما على نصيبه من الإيراد المتحقق، وللشريك إذا شاء ان يقتني من الاسهم المملوكة للبنك عدد معيننا كل سنة، بحيث تكون الاسهم المملوكة للمصرف متناقصة، إلى أن يتم تملك شريك المصرف الأسهم بأكملها.¹

ثالثا: مشروعية المشاركة: تستمد المشاركة مشروعيتها من الكتاب والسنة:²

1- من الكتاب: قال الله تعالى: {بِإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهِ ۗ أَلْتُلْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾} (سورة النساء 12).

2- من السنة: روى لأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما} (أخرجه ابو داود) - كتاب البيوع (3383) وضعفه الألباني في سنن أبي داود (3-256) .

رابعا: أركان المشاركة : وتتمثل فيما يلي:³

1. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول .
2. أطراف العقد: ويتكون عقد المشاركة من طرفين:
- أ- الشريك الممول: هو الذي يقوم بتقديم التمويل الجزئي.

¹ قرارات مؤتمر المصرف الاسلامي الأول في دبي، 23-25 جمادى الثانية، 1399 هـ، 22 مايو 1979 م، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 2، 1982، ص ص 35-36

² محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 224-225.

³ نوال بن عمارة، صيغ التمويل ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تقنيات التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2002، ص 20.

ب- الشريك المستثمر: هو الذي يقوم بتقديم الجزء الآخر من التمويل الكلي وعادة يتولى مسؤولية مباشرة العمل التنفيذي للمشروع الإقتصادي الممول.

3. المحل: المال والعمل.

خامسا: شروط المشاركة:¹

أ- شروط رأس المال:

1- أن يكون رأس المال نقديا (لا أن يكن من العروض إلا إذا جرى تقييمها بالنقود وقت المشاركة)

2- ألا يكون رأس المال دينيا، وأن يكن حاضرا عند بدأ العمليات (للتأكد من خلق الأموال)

ب- شروط توزيع (الربح أو الخسارة):

1- يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء، بحسب الاتفاق.

2- تقسم الخسارة (من غير تعد أو تقصير) حسب نسب ملكية رأس المال فقط ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.

3- يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها أو يحسب له مكافأة مقابل جهده.

ج- عدم بيع حصة الشريك إلا بعد حيازتها عينا أو حكما .

د- لا يجوز اشتراط ضمان أحد الشركاء لمال الشركة أو لنصيب شريك آخر، وإنما يكون هناك ضمانه ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة .

هـ - تميل نصيب البنك (أو طرف) الذي يريد الانسحاب من الملكية أي أن أسهمه تتناقص بشراء الشريك الآخر لها حتى تصبح الملكية كاملة لهذا الشريك.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص ص 162 163 .

الفرع الثاني: المضاربة:

أولاً: مفهوم المضاربة:¹

1-المفهوم اللغوي: كلمة مضاربة في اللغة مشتقة من الضرب وهو السير في الأرض، أي العمل والسعي في طلب الرزق .

2-المفهوم الاصطلاحي: فهي نوع شركة على رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر وصورتها الحديثة في الأعمال المصرفية الإسلامية، أنها عقد أشتراك بين أرباب رأس المال، وبين أهل الخبرة في الاستثمارات، فيقدم رب المال ماله، ويقوم المضارب بالاستثمار .

و المضاربة في أساسها مشاركة بين طرفين، أحدهما رب المال الذي يقدم المال والأخر العامل أو المضارب الذي يقدم جهده وخبرته، على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين، حسب نسبة شائعة من الربح يتفق عليه طرفا عقد المضاربة، وإذا حصلت الخسارة فتكون على رب المال، وتكون خسارة العامل بمقدار جهده الذي بذله، بشرط ثبوت عدم التقصير في أداء مسؤولياته .

ثانياً: أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى ثلاث أقسام حسب الزاوية التي ننظر من خلالها:²

1- من حيث المشاركين فيها: وهي نوعين

أ- المضاربة الثنائية أو الخاصة: وهي عقد بين اثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً كبنك أو مؤسسة أو شركة.

ب- المضاربة الجماعية أو المتعددة: وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة أو مجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية. ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال.

2- من حيث المضارب في التصرف: نميز فيها نوعين أيضاً

أ- المضاربة العامة أو المطلقة: وهي مضاربة مفتوحة لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعية أو مكانة أو مع من يتعامل.

¹ أحمد سليمان خضاونه، مرجع سبق ذكره، ص ص 81 82

² محمود محمد العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص ، 217 218

ب- المضاربة الخاصة أو المقيدة: وهي مضاربة مغلقة تتضمن شروطا وقيودا تحد من حرية المضارب في التصرف في نوع النشاط أو السلعة أو المكان أو الزمان أو مع من يتعامل.

3- من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح: وتنقسم إلى نوعين: ¹

أ- المضاربة المحددة المدة: هي التي يتم التحاسب فيها على الأرباح عند تصفية العمل ورد رأس المال على رب المال.

ب- المضاربة المستمرة: هي التي يتم التحاسب فيها دوريا على الأرباح خلال فترة المضاربة قبل تصفيتها دون رد لرأس المال، هي صورة جائزة إذا تمت بالاتفاق بين الطرفين.

ثالثا: مشروعية المضاربة: المضاربة مشروعة من القرآن حيث قال الله تعالى { وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي

الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } (سورة المزملة أية 20)

ومن السنة حيث ثبت في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج الشام مضاربا بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وكان ذلك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم.²

رابعا: أركان المضاربة: المضاربة صورة من صور ابتغاء وجه الله تيسر على الناس تحقيق المصالح

ودفع الحوائج وتتمثل

أركانها في: ³

1- الصيغة: تتمثل في الإيجاب والقبول .

2- المتعاقدان: رب المال والمضارب.

3- رأس المال: ما يقدمه رب المال.

4- العمل: يتمثل في الجهد والإدارة والتصريف أي ما يبذله المضارب.

5- الربح: نتيجة المضاربة.

¹ نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 65.

² فؤاد الفسفور، مرجع سبق ذكره، ص ص 108 108.

³ جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة 2006/2005، جامعة الجزائر، ص 119 .

خامسا: شروط المضاربة:

- 1- أن يكون رأس المال معلوما، حاضرا لا غائبا، ولا دينيا، وأن يسلم إلى العامل وإذا سلمه المال على دفعات يجوز.
- 2- أن يكون نصيب كل طرف في الربح جزءا شائعا على نحو كسري نسبي لا أن يكون مبلغا مقطوعا.
- 3- أن لا يتم توزيع الربح إلا بعد القسمة واسترداد رأس المال وإخراج المصاريف تطبيقا للقاعدة (لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال).
- 4- أن لا يعمل رب العمل مع المضارب، ولا يدخل في إدارة الشركة.
- 5- ثبوت قدرة وأهلية المتقاعدين.¹

الفرع الثالث: الصيغ الشبيهة بالمضاربة:

سنتطرق في هذا الفرع إلى صيغ المزارعة، والمساقاة، والمغارسة.

أولا: المزارعة:

1- تعريف المزارعة:

لغة: من الزرع أي الإنبات

اصطلاحا: فهي نوع من أنواع الاستثمار الأرض يتعاقد مالك الأرض والمعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذر من المالك والعمل من المزارع والمحصول بنسبة يتفقان عليها، أي حصة من نماء الأرض.²

2- مشروعية المزارعة: لقد كان عقد المزارعة سائدا في العصر الأول للإسلام في المدينة المنورة . ومنه يستدل على مشروعيتها مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر إذ روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع (رواه الشيخان) وقال أبو جعفر: عامل الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشرط، ثم أبو بكر، ثم عثمان وعلي، ثم أهلهم

حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 157¹

صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 2008، ص 75.²

من بعد ولم يبقى للمدينة أهل بيت إلا عمل به، أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من بعده (رواه البخاري)
1.

3- المزارعة في البنوك الإسلامية: يمكن البنوك الإسلامية أن تقوم بالتمويل عن طريق عقد مزارعة حيث يتعهد البنك بتمويل المدخلات من ماكينات ومعدات زراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، ويقدم المزارع الأرض والعمالة الزراعية، كما يحدد في العقد الحصة الشائعة من الأرباح لكل من الطرفين.²

ثانياً: المساقاة

1- تعريف المساقاة:

لغة: من السقي.

اصطلاحاً: هي عقد على استغلال الأشجار التي تبقى أصولها في الأرض أكثر من سنة والتي تعتبر كأصول ثابتة بين طرفين أحدهما صاحب الأشجار والآخر يقوم على تربيتها وإصلاحها وفق حصة معلومة من ثمرها.³

2- مشروعية المساقاة: يمكن الاستدلال على مشروعية المساقاة مما ذهب إليه معظم الفقهاء استناداً إلى ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع، وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الانصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا، أي المهاجرين، النخيل، قال صلى الله عليه وسلم: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا.⁴

3- المساقاة في البنوك الإسلامية:⁵

تعتبر المساقاة من صيغ توظيف أموال البنك الإسلامي في القطاع الزراعي المكتملة لصيغ المزارعة وبيع السلم. ويمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدم هذه العقود في تمويل متطلبات المساقاة من عماله ومياه ومبيدات

محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 274 .¹

فارس مسدور: التمويل الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 156.²

صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 77.³

محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 278 279 .⁴

نفس المرجع السابق، ص 280 - 283 .⁵

كيماوية، وخاصة عندما يتعلق الامر بالمزارع الكبير التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلا من البنك الإسلامي لاستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيماوية اللازمة لصيانة ورعاية هذه المزارع. على أن يكون العقد بين الشركة الخدمات الزراعية والبنك الإسلامي عقد مشاركة في المساقاة على أن يقسما بينهما حصة العامل من الخارج من الزرع. ويمكن أن يقوم البنك الإسلامي بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساقاة مع أصحاب المزارع والكروم الكبيرة.

ثالثا: المغارسة:

1- تعريف المغارسة:

لغة: من الغرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس .

إصطلاحا: هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما

2- مشروعية المغارسة: الغارسة مشروعة كالمزارعة والمساقاة. ومن أجازهما من الفقهاء أجاز المغارسة على شروطها الخاصة. ويوجد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على الإكثار من الغرس والزرع. فقد روى مسلم قوله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان له ما أكل منه صدقة، وما سرق منه صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يزوره أحد كان له صدقة. ولقوله صلى الله عليه وسلم: لا يغرس مسلما غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه الإنسان، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة إلا يوم القيامة.

3- الفرق بين المزارعة والمساقاة والمغارسة: يكمن الفرق بين المزارعة، من جهة، والمساقاة والمغارسة، من جهة ثانية، بأن عقد المساقاة والمغارسة لازم من الجانبين بمجرد العقد. فإذا امتنع أحد الطرفين عن التنفيذ أجبر عليه شرعا. وأما عقد المزارعة فهو غير ملزم من قبل رب البذر قبل إلقائه. أيضا، إذا انتهت المدة في المساقاة والغارسة قبل نضج الثمر، وترك الأشجار للعامل يخدمها حتى تنفتح الثمار ولكن لا يكلف العامل بدفع أجرة حصته من الشجر حتى تنضج الثمرة التي سوف يقطعها. وأما المزارعة ففيها للملك الحق في مطالبة العامل بأجر أرضه التي عليها زرع عمله إلى أن ينتهي، لأن الأرض من الأصول التي يصح استئجارها، كما يحق للعامل أن يأخذ أجرا عن العمل في نصيب صاحب الأرض عن المدة اللازمة لإدراك الثمر. وأخيرا، لا يشترط بيان المدة في المساقاة والمغارسة ولكنها ضرورية لصحة عقد المزارعة.

المطلب الثاني: صيغ تمويل الاستثمارات قصيرة الأجل

سنتطرق من خلال فروع هذا المطلب إلي صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية وهي المراجعة والسلم والقرض الحسن.

الفرع الأول: المراجعة:

أولاً: مفهوم المراجعة:

- **المفهوم اللغوي:** المراجعة لغة من الربح، هو النماء في التجز، ويقال: بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك إشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح.¹

- **المفهوم الاصطلاحي:** وهو بيع الشيء بثمنه الأصلي مضافاً إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع. وهي نوع من أنواع البيوع الأمانة، التي هي إحدى عقود البيوع.²

ثانياً: أنواع المراجعة: تعتبر المراجعة أحد عقود البيع المهمة في الفقه الإسلامي، وتنقسم بيوع المراجعة إلى نوعين:

النوع الأول: بيع المراجعة: وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه، أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، وتتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركائها التجارية التابعة لها، أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك شريكاً مع عملائه.³

النوع الثاني: بيع المراجعة للأمر بشراء: ويقصد به أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها بسعر أجل أو عاجل، وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً.⁴

ويتمثل في طلب شخص يسمى بالطالب أو الأمر بالشراء (العميل) من آخر يسمى بالمأمور (البنك) بأن يشتري له سلعة بسلعة موصوفة أو معينة، ويعد المأمور بأنه إذ قام بشراء هذه السلعة فإنه سيشتريها منه ويربحة فيها مقداراً محدداً أو عند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقاً لمواصفاتها من طرف ثالث، ويعد أن

¹ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 87 .

² محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 237 238 .

³ مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 275.

⁴ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

يملكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض سلعة على الأمر بالشراء (العميل) وللأمر عندئذ أن يشتريها بناء على طلبه كما له الحق في رفضها والعدول عنها، وفي حالة الرفض من قبل الآخر (العميل)، استقرت السلعة في ملك المأمور (البنك) الذي يمكن أن يصرفها كباقي ممتلكاته، وفي بعض الحالات قد يقوم البنك ببيعها لصالح العميل، وفي الحالتين فإن البنك يقوم برد مقدم الثمن، إذا قام الأمر بالشراء بالرفض لعملية البيع بالمرابحة.¹

ثالثا: مشروعية المرابحة:

بيع المرابحة صحيح جائز، ما لم يتخلله ما يجعله فاسدا أو باطلا، ودليل ذلك من الكتاب قال الله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} (سورة البقرة:121).

وقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } (سورة النساء: 28).²

رابعا: أركان المرابحة: يتكون عقد المرابحة من ثلاثة أركان وهي كالآتي:³

1- الصيغة: الإيجاب والقبول.

2- طرفي العقد: البائع والمشتري.

3- المحل: المتعاقد عليه.

خامس: شروط المرابحة:

1- أن يكون رأس المال معلوما: لأن المرابحة بيع بالثمن الأول والتكاليف المعتبرة مع زيادة ربح مسمى، ومعرفة الثمن شرط لازم في عقود المرابحة لأن الجهالة به تقضي إلى فساد عقد البيع.

2- أن يكون العقد الأول صحيحا: وذلك ضروري لتحقيق شرط ملكية البنك للسلعة قبل بيعها، ومثال على عدم صحة العقد الأول بيع ما ليس بمال أصلا، أو بيع غير المقذور على تسليمه (بيع الطير في الهواء أو السمك في الماء).

¹ مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سبق ذكره، ص 276.

² حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 179.

³ نوال بن عمارة: مرجع سبق ذكره، ص 41 .

- 3- أن يكون العقد الأول خاليا من الربا: إذ أن بيع المرابحة هو بيع مرتب على الثمن الأول مع زيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس ربا لا ربح.
- 4- بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه من البائع الأصلي.
- 5- بيان الأجل: لأن السلعة بيعت بثمن مؤجل وهو عادة يكون أعلى من الثمن الأصلي.¹

الفرع الثاني: السلم:

أولاً: مفهوم السلم:

- **المفهوم اللغوي:** السلم في اللغة يعني الإعطاء والتسليف والترك جاء في لسان العرب السلم بالتحريك السلف وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد وأسلم إليه دفعه.
- **المفهوم الاصطلاحي:** أطلق الفقهاء اسم السلم على عقد يجري بين الطرفين احدهما يدفع الثمن عاجلا، والآخر يتسلم سلفة أجلا فهو بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد.²

ثانياً: مشروعية السلم: السلم مشروع وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة:

- مشروعيته من الكتاب فقال الله تعالى: {أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِيْنِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى بَآكُتُبُوهُ} (سورة البقرة 275) .
- أما من السنة: فقد روى ابن عباس "رضي الله عنه" أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم ": " من أسلف من شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ".³

ثالثاً: أركان السلم: وهي:

- **الصيغة:** هي الإيجاب من طرف والقبول من الطرف الآخر.
- **العاقدين:** وهما طرفي العقد البائع "المسلم إليه" والمشتري "المسلم".
- **المبيع:** أن يكون مؤجلاً ومعلوماً وموجوداً ومكان تسليمه محددًا "المسلم فيه".
- **الثمن:** يكون معلوماً ، حلاً أي مقبوضاً في امجلس "رأس المال".¹

¹ حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 182 .

² مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سبق ذكره، ص 284.

³ محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 258.

رابعاً: شروط السلم:²

للسلم شروط لا بد من توفيرها حتى يكون صحيحاً، وهذه الشروط هي كالاتي:

1- الشروط المتعلقة بالمبيع (المسلم فيه):

- أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة، ولا يصلح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معنياً.
- أن يكون معلوم الجنس (قمح، ذرة، زيت، ثمار الأشجار... إلخ).
- أن يكون معلوم النوع (قمح بلدي، قمح الامريكي... إلخ).
- أن يكون معلوم القدر (الوزن، الكيل، العدد... إلخ).
- أن يكون معلوم الصفة (سليم، رديء... إلخ) .
- أن لا يكون نقداً لأنها لا تصلح أن تكون مبيعاً (أو مسلماً فيه).
- أن يكون مؤجلاً تسليم إلى أجل معلوم كالشهرة ونحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كاللوم لم يصلح السلم.

- أن يكون مقدور التسليم عند الحلول الأجل. فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقتها أن يغرف مكان التسليم.

2- شروط رأس المال سلم (الثمن) :

- تعجيل رأس مال السلم وتسليمه للبائع فعلاً في مجلس العقد قبل أن يفترق العاقدان، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بينما نجد أن اللكية أجازوا تأخيره إلى ثلاث أيام ولو كان ذلك بشرط .
 - بيان جنس رأس المال (دينار، درهم، جنيه... إلخ).
 - بيان قدر رأس المال (مليون، نصف مليون... إلخ).
- ومجمل القول في شروط السلم أن يكون المسلم فيه (المبيع) مما يمكن ضبط صيفته ومعرفة قدره وبيان نوعه، تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي مفادها، أن كل ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه، لأنه قد يفضي إلى النزاع.

خامساً: تطبيقات بيع السلم في البنوك الإسلامية: يمكن أن يستخدم عقد السلم في البنوك الإسلامية في عدة مجالات:

¹ مصطفى كمال السيد طائيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 284 285 .

² محمد حربي عريقات، مرجع سبق ذكره، ص ص 208 209 .

- 1 - تمويل التجارة: حيث يكون البنك رب السلم، ويكون التاجر المسلم إليه، والبضاعة المراد تمويل شرائها المسلم فيه، حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلاً مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلاً.
- 2 - في مجال الزراعة: حيث يتم تقديم المال للمزارعين، الذين يستخدمون هذه الأموال في رعاية مزرعاتهم طيلة الموسم، أي حتى قطف الثمار، ثم يقوم البنك بأخذ هذه الثمار وبيعها.
- 3- في مجال الصناعة: يقدم البنك المال للصانع الذين يقومون بشراء المواد الأولية ودفع أجور العمال لتصنيع السلعة من أموال السلم، ويقومون بتسليمها إلى البنك بعد تصنيعها، هذا الأخير تكون لديه خطة لتصريفها.¹

الفرع الثالث: القرض الحسن:

أولاً: مفهوم القرض الحسن:²

- المفهوم اللغوي: القرض في اللغة هو القطع، وذلك لأن الانسان يقطع جزءاً من ماله ليعطيه للآخر. وهو ما تعطيه لغيرك من مال على أن يرده إليك، وهو دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله.
- المفهوم الاصطلاحي: وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الآخر برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.

ثانياً: مشروعية القرن الحسن:³

- من الكتاب قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۗ﴾ (سورة البقرة 280).

- من السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً، أن تصدق عليه بما يطلبه يقول: " مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته".

ثالثاً: أركان القرض الحسن: يتكون عقد القرض الحسن من ثلاث أركان هي كالاتي:⁴

محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 259 260.¹

نفس المرجع السابق، ص 341.²

فارس مسدور: مرجع سبق ذكره، ص 110.³

محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 242.⁴

- المقرض: وهو الشخص الذي يقوم بإقراض ماله إلى الآخرين، وله سلطة على هذا المال وحر التصرف فيه.

- المقترض: وهو الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض لينتفع به في قضاء حاجته ثم يرده.

- محل القرض: وهو المال الذي يقدمه المقرض إلى المقترض، ولا بد وأن يكون هذا المال مملوكا للمقرض، ومن شروط محل العقد أن يكون محل القرض مالا أو ما يتقوم بثمن، كالعقار، الثياب، الحيوانات.

رابعاً: القرض الحسن في البنوك الإسلامية:

تقوم معظم البنوك الإسلامية، بمنح القروض الحسنة، وهذا في الظروف الغير العادية التي تلحق بعملائها من موردين ومساهمين، وذلك عن طريق خصم الكمبيالات التجارة قصيرة الأجل بدون مقابل كما يمكن أن تمنح قروض حسنة إنتاجية من أجل تمكين المستفيدين منها من تحسين مستوى دخلهم، وهذا بهدف خدمة المجتمعات المحلية، حيث يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال لهم، بحيث يضمن البنك سداد القرض الحسن دون تحميل المستفيد أية أعباء أو عملات أو مطالبته بفوائد أو عوائد، أو أي شكل من أشكال المنفعة، ولكن لا حرج في أن يأخذ البنك مقابل لتكاليف ومصروفات الإدارة التي أنفقها مقابل منح القرض.¹

المطلب الثالث: صيغ تمويل الاستثمارات متوسطة الأجل:

تتمثل صيغ التمويل الإسلامي متوسطة الأجل في صيغ الاستصناع والبيع بالتقسيط:

الفرع الأول: الاستصناع:

أولاً: مفهوم الاستصناع:²

- المفهوم اللغوي: الاستصناع في اللغة من فعل صنع صناعة، وهو طلب الصناعة أي طلب صناعة الشيء. وهو مقيد بمجال صناعي، فلا يكون طلب التجارة أو الزراعة استصناعاً.

نفس المرجع السابق، ص 345.¹

محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 283.²

- المفهوم الاصطلاحي: هو بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع عمل، وشرط عمله على الصانع. وبالتالي فهو عقد بيع عين مما يصنع صنعا يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد.

ثانيا: مشروعية عقد الاستصناع:¹

- من الكتاب: من الأدلة على مشروعيته قوله تعالى: { فَأَلْوَا يَدَا الْفُرْتَبِيِّ إِذْ يَأْجُوجُ وَمَاجُوجُ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۗ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۗ } (سورة الكهف 90-91).

فهم قد طلبوا منه أن يضع لهم السد مقال أجر عظيم يعطونه إياه .

- من السنة: حديث صنع منبر النبي صلي الله عليه وسلم، حين قال لامرأة من الأنصار (مري غلامك النجار يصنع لي أعوادا أجلس عليهن إذا قامت الناس).

ثالثا: أركان الاستصناع: يتكون عقد الاستصناع من ثلاثة أركان:²

- الصيغة التي ينعقد بها العقد: وهي الإيجاب والقبول الدالان على الرضا.

- العاقدان: الصانع والمستصنع .

- المعقود عليه: وهو الثمن والسلعة موضوع عقد الاستصناع.

رابعا: شروط الاستصناع:

هناك عدة شروط للاستصناع يمكن بيانها كما يلي :

1- أن يكون جرى التعامل في مثل الشيء المستصنع فيه بالاستصناع، بمعنى أنه لا يجوز الاستصناع في سلعة لم يجر العرف باستصناعها، كالقمح والشعير والفواكه الطازجة وغيرها.

حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 214. ¹

مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سبق ذكره، ص 297. ²

- 2- بيان جنس المصنوع من السلع الطبيعية (عربة أو طائرة أو منزل)، ونوعه (عربة تويوتا، أو طائرة بوينغ، أو منزل ادوي الدخل المحدود)، وصفاته المطلوبة وبيان مقدار ما هو مطلوب منه.
- 3- بيان الأجل المحدد للاستصناع، وذلك تقاديا للجهالة المفضية إلى النزاع.
- 4- أن يكون الثمن معلوما علما نافعا للجهالة، ويجوز دفعه معجلا أو مؤجلا مقسطا.¹

خامسا: تطبيقات عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية: يمكن أن يكون للاستصناع دورا رئيسيا في استثمارات البنوك الإسلامية، من خلال تمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الاستصناع، كما يمكن أن تساهم البنوك الإسلامية في صناعات أخرى عديدة، وتبرم عقود استصناع مع عملائها، والبنوك إما أن يكون مستصنعا أو صانعا.

- **البنك مستصنعا:** أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمول البنك هذه العملية من ماله الخاص، أو من أموال المودعين، والمصنوعات تصبح ملكا للبنك يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره.

- **البنك صانعا:** بأن تطلب منه الشركات منتجات صناعية معينة فيقوم من خلال ما يمتلكه من شركات أو مصانع، بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، وقد يتحول البنك إلى سمسار أو وسيط.

- **الاستصناع الموازي:** يمكن للبنك الإسلامي، التعامل بأسلوب الاستصناع الموازي، حيث يدخل البنك كوسيط بين الصانع الأصلي، ويأخذ هامش ربح يتمثل بالفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيعه للمشتري النهائي.²

الفرع الثاني: البيع بالتقسيط :

أولاً: مفهوم البيع بالتقسيط:

- **المفهوم اللغوي:** التقسيط من القسط وجمعه أقساط. ويعني القسط لغة التفريق، وجعل الشيء أجزاء الحصة أو النصيب.

حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 215.¹

أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص ص 92 93.²

و تبدو نظرة الإسلام إلى الحصة نظرة مساواة وعادلة، وذلك من خلال ربط معنى الحصة بمعنى العدل في كلمة قسط، فالقسط يعني العدل أيضا.

- **المفهوم الاصطلاحي:** يعني البيع بالتقسيط البيع إلى أجل معلوم. وهو ثمن أجل بثمن عاجل، وهو بيع النسيئة، أي بيع مؤجل الثمن. وفيه يقوم البنك بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميلة في العاجل مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد أجل. ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء منها، كما يستوي في ذلك تسديد الأجل بدفعة واحدة أو على دفعات، أي أقساط، كما يستوي في ذلك تساوي أو اختلاف الثمن الأجل عن الثمن العاجل.¹

ثانيا: أنواع البيع بالتقسيط:²

1- **بيع السلعة بسعرها الحال:** دون أي زيادة في الثمن مع تأجيل الثمن أو تقسيطه وهذه الصورة هي جائزة بالإجماع.

2- **تحديد سعرين للسلعة:** بأن يكون لها سعر خاص بالنقد وسعر خاص بالنقد وسعر أجل بالتقسيط وهو يزيد عن السعر الحاضر.

3- **تأجيل الثمن على أساس البيع التاجيري:** حيث يتفق الطرفان على بيع سلعة احدهما للأخر مع تحديد قيمتها تحديدا نهائيا، بحيث لا تنتقل السلعة المبيعة لملكية المشتري إلا بعد أن يسدد ثمنها بالكامل للبائع، وفي حالة فسخ العقد يحتفظ البائع بملكية السلعة والمشتري يحصل على منفعتها، مقابل القيمة الايجابية المدفوعة.

ثالثا: مشروعية البيع بالتقسيط: البيع بالتقسيط مشروع في الكتاب والسنة:³

- من الكتاب: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ... " (سورة البقرة 275).

فشمل ما بيع بثمن حال وما بيع بثمن مؤجل.

محمد محمود العجاوني، مرجع سبق ذكره، ص 252.¹

جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 155.²

حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص ص 192 193.³

"أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" (سورة البقرة 282).

ومعنى التداين أي التبايع بأجل.

- من السنة: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعا من حديد).

ومثله ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير).

رابعا: شروط البيع بالتقسيط:

- ألا تكون السلعة المباعة وثنها من الأصناف الربوية التي لا يجوز بيع بعضها ببعض بالأجل، أي وجوب اختلاف المال الذي تتم مبادلته عاجلا عن المال الأجل.

- لا يحق للبائع في بيع الأجل، المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد له في العقد.

- اشتراط تسليم السلعة المباعة في بيع الأجل فورا وحال التعاقد، لأن الثمن هو المؤجل في البيع هذا.

- لا يجوز للبائع أن يشتري ما باعه بأجل، بثمن نقدي أقل، لأن هذا الفرق بين ثمن بيع السلعة للمشتري، وثن شرائها منه والذي هو أقل، يعتبر ربا محرم شرعا، وصبح الهدف من البيع والشراء هو الوصول إلى إقراض واقتراض ربوي، وليس البيع والشراء حقيقة.

- لا يجوز للمشتري أن يشتري السلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن معجل أقل، للحصول على النقود، لأن هذا لا يمثل بيعا وشراء حقيقيا، وإنما الحصول على نقد مقابل الفرق بين ثمن الشراء وثن البيع، والذي يعتبر ربا محرم شرعا.¹

حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص ص 193 194.¹

الفصل الثاني

دراسة حالة بنك البركة الجزائري - وكالة

الأغواط-

المبحث الأول: التعريف بميدان التربص

سيتم في هذا المبحث تقديم بنك البركة الجزائري، وذلك من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري وخصائصه.
- المطلب الثاني: التعريف بفرع بنك البركة في الأغواط.

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري وخصائصه

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، كما يعتبر هذا البنك محور دراستنا الذي من خلاله سنحاول معرفة واقع ادارة المعرفة واثرها على التنافسية في البنوك، إن معالجة هذا المطلب تتطلب منا المرور العناصر التالية:

✓ تعريف بنك البركة الجزائري:

✓ نشأة بنك البركة:

✓ معلومات عامة عن البنك:

✓ أهم ما اتسم به تاريخ بنك البركة الجزائري

1. تعريف بنك البركة الجزائري:

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل* بنك البركة الجزائري على أنه: "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً. ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.¹

* يمثل صالح عبد الله كامل المساهم الرئيسي في مجموعة دلة البركة المصرفية ورئيس مجلس إدارتها.

¹ عبد الله بن منصور وسليمان مرابط، "تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية"، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر: جامعة فرحات عباس، 28-25 ماي 2003، ص 6.

*شركة دلة البركة القابضة الدولية: هي مجموعة مصرفية سعودية يقع مقرها في مملكة البحرين وتقوم بتقديم معاملات مالية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

حيث يجمع هذا البنك بين صفتين هما:

أ-الصفة التجارية:

حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.

ب -الصفة الاستثمارية:

والتي تجعله بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

2. نشأة بنك البركة الجزائري:

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وشركة دلة البركة القابضة الدولية .**

وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية، حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة.¹

وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر، وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.²

لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولاً إلى القانون-10-90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 والموافق لـ 14 أبريل 1990³

الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له

¹ عبد الله بن منصور، وسليمان مرابط، مرجع سابق، ص 5.

² المرجع نفسه، ص. 6.

³ القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج د ش، العدد 16، 18 أبريل 1990 .

بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، ليطم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت اسم بنك البركة الجزائري، أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1991¹.

ويعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية² وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، لئتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ هذه الشريعة.

3. معلومات عامة عن بنك البركة الجزائري:

أ. ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية والتي تتكون من 13 بنكا، وبنك تحت التأسيس في المملكة المغربية وهي بذلك موزعة على 13 بلدا* (انظر الملحق رقم 05)، حيث يبلغ رأسمالها 1.5 مليار دولار أمريكي، تقدم خدماتها لعملائها عن أكثر من 240 فرعا.

ب. يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة، بحي بوتليجة هويدف، فيلا رقم 01 و 03 الجهة الجنوبية بن عكنون، الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له.

ت. بلغ رأسمال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج، مقسمة بالتساوي على 500000 سهم، أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك عمومي جزائري) ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية.

وقد قام البنك برفع قيمة رأس ماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 2.5 مليار دج، والذي نتج عنه في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت³:

¹ من موقع بنك البركة الجزائري: تصفح يوم: 21 أبريل 2022 على الساعة 17.30 د.

<https://www.albaraka-bank.com/albaraka-algerie/#groupe>

² - أنظر في ذلك إلى:

- المادة 128، القانون رقم 90-10، مرجع سابق، ص. 535.

- المادة 83، الأمر 03-11، الجريدة الرسمية ج د ش، العدد 52، 27 أوت 2003، ص 14 .

* تتمثل هذه البنوك في: بنك الأردن الإسلامي/ الأردن، بنك البركة الإسلامي/ البحرين، بنك البركة المحدود/ باكستان، بنك البركة الجزائري/ الجزائر، بنك البركة السودان/ السودان، بنك البركة المحدود/ جنوب إفريقيا، بنك البركة لبنان/ لبنان، بنك البركة تونس/ تونس، بنك البركة مصر / مصر، بنك البركة التركي للمشاركات/ تركيا، بنك البركة سورية/ سورية، بالإضافة إلى مكتب تمثيلي لمجموعة البركة المصرفية بإندونيسيا.

أنظر في ذلك إلى: مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2019، ص. 4

³ - بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2019، ص 4.

✓ نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية إلى 44%.

✓ نسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية لـ 56%.

يبلغ عدد موظفيه 600 موظف، ويتوزع في شبكة فروع بلغ عددها في 2018 حوالي 25 فرعا بزيادة 08 فروع عن سنة 2006، وبـ 15 فروع عن سنة 2003.

هـ. يعد بنك البركة الجزائري أول بنك من بين البنوك العاملة في الجزائر*، الذي يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية إلى غاية انشاء بنك السلام سنة 2008.**

و. كما يسجل بنك البركة الجزائري مساهمات في شركات شقيقة، لها صلة بموضوعه ونشاطاته المصرفية والمالية بصفة عامة، وتظهر أهم تلك المساهمات في الجدول أدناه.

الجدول رقم (01): أهم الشركات المساهم فيها بنك البركة الجزائري

شركة التكوين ما بين المصارف	10000000 دج	10%
شركة ما بين البنوك للمعالجة الآلية والنقدية	1000000 دج	4%
البركة والأمان	96000000 دج	20%
البركة للتنمية العقارية	50000000 دج	20%
دار البركة	199994000 دج	100%

المصدر: بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2003، ص 15 .

* تتمثل هذه البنوك في: البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

صندوق التوفير والاحتياط والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وهي بنوك عمومية إضافة إلى الخاصة منها والتي تتمثل في:

سوسيتي جنرال، بي أن بي باريباس الجزائر، سيتي بنك الجزائر، بنك البركة الجزائري، ناتيكسيس الجزائر، بنك الخليج الجزائري، بنك ترست، الجزائري، بنك الإسكان للتمويل والتجارة ومالية الجزائر، البنك العربي الجزائري، بنك المؤسسة العربية المصرفية -الجزائر (ABC)، كاليون الجزائر، فرنسا بنك الجزائر .

أنظر في ذلك إلى: موقع بنك الجزائر: تصفح يوم: 25 أفريل 2022 على الساعة 16.47 د.

<http://www.bank-of-algeria.dz/html/docs.htm>

4- أهم ما اتسم به تاريخ بنك البركة الجزائري¹

أ. سنة 1991 : إنشاء بنك البركة في الجزائر.

ب. سنة 1995 : التوازن والاستقرار المالي للبنك.

ج. سنة 1999 : توحيد وإظهار نتائج مالية صحيحة، إضافة إلى المشاركة في إنشاء شركة التأمين البركة والأمان.

د. سنة 2000: احتلال المرتبة الأولى من بين المؤسسات المصرفية ذات رأس المال الخاص وذلك فيما يتعلق بمجموع الأصول.

هـ. سنة 2002: انتقال البنك إلى أجزاء سوقية جديدة تتمثل في المهنيين والأفراد، مع تحقيق نتيجة مالية قياسية وعائد على حقوق المساهمين (ROE) تجاوز 16 %.

و. سنة 2003: توزع البنك على أهم المدن الجزائرية من خلال شبكة استغلال مكونة من 10 وكالات.

ز. سنة 2006: شهدت هذه السنة الكثير من الأحداث تمثلت في:

✓ تدعيم شبكة استغلال البنك بفتح 05 وكالات جديدة (الحراش، الشارقة، سطيف2، سكيكدة، غرداية

(2

✓ زيادة رأسمال البنك إلى حدود 2.5 مليار دينار جزائري.

✓ نمو الناتج الصافي بنسبة تقارب 60% .

✓ تمركز البنك في المرتبة الأولى وللسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الأفراد.

** منح الترخيص لبنك إسلامي آخر وهو بنك السلام في 18 أكتوبر 2008 بالعمل في السوق الجزائرية.

¹ - أنظر في ذلك إلى:

- موقع بنك البركة الجزائري: تصفح يوم: 28 أبريل 2022 على الساعة 18.37 د.

<https://www.albaraka-bank.com/albaraka-algerie>

-بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي . 2006 ص 5 .

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 8 أعضاء من بينهم رئيس ونائبه، وآخر عضو قائم بالإدارة منتدب، كما أن له لجنتين للتدقيق والتنفيذ، حيث تتشكل كل واحدة منهما من ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس، كما يوجد أيضا بالبنك مدققين للحسابات، ومديرية عامة تتضمن 7 أعضاء، إضافة إلى مراقب شرعي واحد يقوم بزيارة الفروع كل ستة أشهر، وذلك حتى يتأكد من صحة الأعمال التي تقوم بها الفروع وعدم معارضتها للشريعة الإسلامية.

ثالثا: خصائص البنك

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في:

1- بنك مشاركة:

يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والتمولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

2- بنك مختلط:

بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3- بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:

يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس سعر الفائدة، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري.

المطلب الثاني: التعريف بفرع بنك البركة في الأغواط


أولا: معلومات عامة حول الفرع:

1. يعتبر فرعا من فروع بنك البركة الجزائري، وهو ممثله في مدينة الأغواط وكل الولايات التي يقوم بخدمتها.
2. رمزه ضمن وكالات البنك هو 303.
3. أنشئ في ماي 2011.
4. يغطي مجال نشاطه ثلاث ولايات مجاورة للأغواط تتمثل فيكل من : الجلفة، البيض وتيارت
5. يقوم الفرع بالنشاط المصرفي الكامل الذي يقوم به الفرع الرئيسي من فتح حسابات، قبول الودائع، منح التمويل بمختلف أنواعه وغيرها من الخدمات المصرفية التي يقوم بها الفرع الرئيسي بالجزائر العاصمة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للفرع

يوضح الشكل أدناه الهيكل التنظيمي لفرع بنك البركة سطيف محل الدراسة.

الشكل رقم 02 : الهيكل التنظيمي لفرع البركة الأغواط



المصدر: الوثائق الداخلية للفرع.

تتمثل مهام كل عنصر من عناصر الهيكل التنظيمي فيما يلي:

1- المدير:

وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون خاضعا لسلطة مدير الشبكة، تتمثل المهام التي يقوم بها في:

أ. إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع.

ب. استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها.

ج. السهر على تطبيق القوانين التي تدير الفرع.

د. الإمضاء على البريد الصادر .

2- نائب المدير:

والذي يكون خاضعا لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غياب هذا الأخير، تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

3- الأمانة:

تكون مسؤولة عن البريد الصادر والوارد للفرع، ضمان وسائل الاتصال على مستوى الفرع (الهاتف، الإنترنت، فاكس، ...)، إضافة إلى توليها توصيل الملاحظات للمدير أو نشرها عنه.

4- المراقبة والتدقيق:

تهدف إلى المراقبة الذاتية للفرع، حيث تنحصر في فرع سطيف في المراقبة المحاسبية، وتكون مسؤولة عن:

أ. التأكد من أن كل العمليات تم إدراجها في الحسابات الخاصة بها.

ب. تسجيل ومراجعة العمليات المحاسبية التي تجرى في مختلف مصالح الفرع والتأكد من مطابقة التسجيلات مع الأوراق المحاسبية.

ج. التعرف على الحسابات غير النشطة وإبلاغها إلى المصلحة المختصة.

5- المنازعات والشؤون القانونية:

وهي التي تكون مسؤولة عن دراسة الملفات التي وقع فيها النزاع ومحاولة حلها وذلك باللجوء إلى الهيئات المختصة في ذلك.

6- مصلحة الصندوق والمحفظة:

وهي مصلحة تكون تحت إشراف نائب المدير حيث تنفرع إلى:

أ. مصلحة الصندوق: تتمثل وظيفتها في:

- ✓ استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من وإلى حساب الزبون.
- ✓ ضمان دفع وسحب الأموال (بالدينار أو بالعملة الصعبة).
- ✓ إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.

ب. مصلحة المحفظة:

وتتمثل مهامها في:

- ✓ الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.
- ✓ مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.
- ✓ القيام بعملية الاكتتاب، الاحتفاظ والرهن الحيازي لسندات الصندوق.
- ✓ دفع الأوراق التجارية.
- ✓ إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحويل.

7- مصلحة التجارة الخارجية:

وهي المسؤولة عن معالجة كل المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية من توطين عمليات الإستيراد والتصدير، تسيير ومتابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي وكذلك قبض السجلات القانونية، حيث تكون تحت إشراف نائب مدير الفرع.

8- مصلحة القروض:

وهي التي تتولى مهمة تسيير القروض في الفرع، حيث تتفرع إلى:

أ. قروض المؤسسات: تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض ممثلة في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار

ب. قروض الأشخاص: وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد.

المبحث الثاني: مساهمة بنك البركة في تمويل المشاريع الاستثمارية

يعد بنك البركة الجزائري باعتباره أحد البنوك التجارية العاملة في الجزائر من المساهمين في تمويل العديد من المشاريع على مستوى الوطن وذلك منذ دخوله للعمل في الجزائر كأول بنك خاص إلى جانب غيره من البنوك العمومية سنة 1991 ومنذ تلك السنة وإلى غاية يومنا هذا قام بنك البركة عن طريق وكالاته عبر الوطن بتمويل عديد المشاريع في مختلف القطاعات الاقتصادية مستخدما أساليب التمويل المطابقة للشريعة الإسلامية ومن أكثرها شيوعا واستخداما نذكر فيما يلي:

المطلب الأول: المرابحة

وتنقسم إلى عدة أقسام وهي :

أولاً: المرابحة الخاصة بالأفراد والمتعلقة بتمويل شراء مسكن خاص أو سيارة خاصة للاستعمال الفردي

ثانياً: المرابحة الخاصة بالمؤسسات والمتعلقة بتمويل شراء المواد الأولية أو شراء تجهيزات المصانع أو شراء العقارات الاستثمارية لفائدة المؤسسات .

ثالثاً: المرابحة الخارجية أو ما تسمى بالمساومة وتتعلق بتمويل عمليات التجارة الخارجية أي عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالمؤسسات وسميت بالمساومة لارتباطها بتغيرات سعر صرف العملات الأجنبية. (أنظر الملحق رقم 01)

المطلب الثاني: التمويل بالاعتماد الإيجاري leasing

أو ما تسمى بالإجارة وتتعلق بتمويل اقتناء العتاد المنقول لفائدة المؤسسات من مختلف الأنواع كالمشاحنات وآليات الأشغال العمومية ووسائل نقل الافراد والبضائع حسب طبيعة نشاط كل مؤسسة واحتياجات مشاريعها الاستثمارية. (أنظر الملحق رقم 02).

المطلب الثالث: الإستصناع

و يتعلق بتمويل إنجاز وإنشاء البنايات والمقرات وهيكل المصانع والورشات وفق عقود مقاوله بين البنك والمؤسسات. (أنظر الملحق رقم 03).

خاتمة

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.

أولاً- الكتب:

1. أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور: لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، لبنان.
2. أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها على الإقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، سنة 1980.
3. احمد سليمان خصاونة، المصارف الاسلامية: مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-استراتيجية مواجهتها، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
4. أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر، مصر، 2008.
5. بن على بلعز وآخرون، إدارة المخاطر(المشتقات المالية، الهندسة المالية)، دار الوارق، الأردن، 2013.
6. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ، 2010.
7. خوني رابح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الاولى، جامعة بسكرة الجزائر، 2008.
8. دريد كامل الشيب، الاستثمار والتحليل الاستثمار، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2009.
9. رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الثانية، 2009.
10. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، 2005.
11. سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، الجزء السادس، القاهرة.
12. شوقي بورقبة، تمويل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013.
13. شوقي بورقبة، هاجر زارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2015.

14. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 2008.
15. عبد الرحمن يسري أحمد، إقتصاديات النقود والمصارف، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003.
16. عبد الناصر ارني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2013.
17. فارس مسدور: التمويل الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2007.
18. فؤاد الفسفور، البنوك الإسلامية، ط 1، دار الكنوز المعرفة العلمية، عمان، 2010.
19. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المطبعة الحديثة، مصر، 1994.
20. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة، دار الكتاب الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1986 م.
21. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، عمان، الأردن، 2008.
22. محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2005م.
23. محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2001.
24. محمود حسين صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001.
25. مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
26. مكايي محمد، البنوك الإسلامية، النشأة والتمويل-تطور، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة العصرية، 2009.
27. منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، الطبعة الثالثة، 2004.
28. نعيم نصر داود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
ثانياً - الرسائل والأطروحات:
29. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة 2006/2005، جامعة الجزائر.
30. جميلة قارش، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008.

31. زهير أحمد علي أحمد، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم المالية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة السودان، 2016.

32. عمراني سفيان، عمران فاروق، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تجارة دولية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، دفعة 2002.

33. نوال بن عمارة، صيغ التمويل ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تقنيات التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2002.

ثالثا - المجالات:

34. محمد الطاهر قادري، وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مجلة الإبتسام، دار مكتبة، حسين العصرية، لبنان، 2014.

35. قرارات مؤتمر المصرف الاسلامي الأول في دبي، 23-25 جمادى الثانية، 1399 هـ، 22 مايو 1979 م، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 2، 1982.

رابعا - القوانين:

36. القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 18 أفريل 1990.

37. المادة 83، الأمر 03-11، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 52، 27 أوت 2003.

خامسا - مواقع الانترنت:

38. <https://www.safabank.ps/ar/page/islamic-formulas>

39. <http://www.bank-of-algeria.dz/html/docs.htm>

40. <https://www.albaraka-bank.com/albaraka-algerie>.

الملاحق

ملحق رقم (01)

عقد تمويل بالمراجح

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأس مالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 14294 00/B/00، ينوب عنها في الامضاء على هذا العقد السيد.....

بصفته.....

من جهة ويشار اليها فيما يلي " البنك "

السبد/ الشركة المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية..... تحت رقم.....
والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... وينوب عنها في الإضاء
السيد.....بصفته.....

من جهة اخرى ويشار اليه فيما يلي " بالعميل "

تمهيد:

بالإشارة إلى احكام النظام الاساسي للبنك والتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية سارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الاطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب/ طلبات التمويل الموقع (ة) من العميل المتضمن (ة) اوامر شراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

- حيث ان العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة وأمر/ أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد ولذا ان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه
- حيث أن البنك فوض العميل للتعامل والتعاقد مع المزود في طلب وتسليم السلع و/أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير
- حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة واللازمة للتعاقد

المادة الأولى: الموضوع

- يمنع البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلًا بالمراجحة فب حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه والمشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه
- يجب على العميل ان يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في اطار التمويل موضوع هذا العقد امرا بشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المراجحة) ونسبة الربح المتفق عليه ومواعيد التسديد
- تتفيذا لهذا العقد، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير والامر أو الاوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: باستعمال التمويل

- يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و/ أو البضاعة للمورد وكذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، وهذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية.... الخ)
- يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل امر/ أو اوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع إلى البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلعة ويعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و/ أو البضاعة محل هذا العقد، وكذلك مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

- يتمثل ثمن بيع السلع أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف والملحقات الاخرى ونسبة الربح المتفق عليه

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة اعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الامر/ الاوامر بشراء المرفق (ة) بهذا العقد والذي/التي يعتبر/تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن ان يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن الرباحة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول اجال الاستحقاق، أن يقتطع المبالغ المستحقة في اطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك

المادة الرابعة: التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

- يودع جميع ايرادات بيع الساع/ أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي لثمن كما هو مبين في المادة الثالثة اعلاه أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل
- يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات وأي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة الثالثة
- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والاوراق التجارية الاخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا ان العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل ومسؤولا امام البنك إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الايرادات وحسابات هذا الأخير

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك ان يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الاخرى التي يمنحها لع القانون لتحصيل دينه

المادة السابعة: تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع أو البضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع اعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الاخطار مع الانابة لفائدة البنك رغم اخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما واقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور اعلاه من ديونه اتجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

- يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، ويفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد وخاصة في الحالات التالية:

➤ في حالة عدم دفع ايرادات البيع للبنك، أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبه بموجب هذا العقد.

➤ في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

➤ بالنسبة لتاجر والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة، الافلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط الذي ابرم في اطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

➤ في حالة عمد تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، سبق وان خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع اخر أو دائن اخر.

➤ في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة ايجارها، اتلافها أو تخصيصها كحصه في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك

➤ في حالة ما اذا كان العميل محل المتابعة قضائية من شأنها اعاقه تديده لثمن المرابحة المشار اليه اعلاه.

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الاصل، نسبة الربح، النفقات والمصاريف الاخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على ان تكون كل المصاريف، الحقوق واتعاب بما فيها اتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو مقترحة وكذلك مصاريف الاجراءات التي قد يتخذها البن بتحصيل مبلغ التمويل الخاص بهذا العقد أو المترتب عنه حالا مستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى اذن مسبق منه

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة الثانية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة اعلاه.

المادة الثالثة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على ان أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد.

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ اصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية.

حرر ب.....يوم.....

البنك

العميل

ملحق رقم (02)

عقد تمويل بالاعتمار الايجاري على اصول منقولة

الشروط العامة

بين:

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 20,000,000,00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب الكائن مقره الاجتماعى بحى بوتلجة هويدف رقم 1 بن عكنون الجزائر ينب عنه فى الامضاء على،
0014294

بصفة مدير وكالة

هذا القء السيد

ويشار اليه فيما يلي البنك

2- الشركة

السجل التجارى رقم

العنوان

بصفته

ينوب عنها فى الامضاء السيد

ويشار اليه فيما يلي المستأجر

تمهيد:

بالإشارة الى:

- احكام القانون الاساسى للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية السمحة.
- الشروط المصرفية العامة المعمول بها بينك البركة الجزائري.
- اتفاقية الحساب الجارى المبرمة بين بنك البركة الجزائري والمستأجر عند فتح حساب والتب تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

حيث ان المستأجر طلب من البنك شراء الاصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 ادناه على ان يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الايجاري بمفهوم الامر رقم 96-09 المؤرخ في 10-01-1996.

حيث أن البنك اشترى الاصول المنقولة بناء على طلب مستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الايجاري

حيث ان البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار المورد والتفاوض معه وتقرير مواصفات وكميات وخصائص وثمان شراء العتاد المراد استئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الاصول المنقولة نيابة عن البنك

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية والشرعية الخالية من اي عيب لإبرام هذا العقد.

حيث أن الطرفان راضيان

قد اتفق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب العقد بتأجير الاصول المنقولة المذكورة ادناه للمستأجر الذي قبل ذلك وفقا بالشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الايجاري على اصول منقولة .

المادة الثانية: تعيين الاصول المنقولة

الاصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة: مدة الايجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الايجار ب 61 شهرا

تسري ابتداء من تاريخ استلام العين المؤجرة

في حالة تسليم الاصول المنقولة قبل هذا التاريخ فإن احكام هذا العقد يبدأ سريانها ابتداء من التاريخ الفعلي لتسلم الاصول المنقولة ويستحق البنك مقابل انتفاع المستأجر بالأصول المنقولة بدل الايجار على اساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد وتسري ابتداء من هذا التاريخ وخلال كل مدة الايجار كافة حقوق وواجبات البنك والمستأجر المترتبة بموجب هذا العقد وتصبح نافذة قانونا .

المادة الرابعة: تسليم الاصول المنقولة

يتم تسليم الاصول المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول ترسل نسخة منه إلى البنك . يلتزم المستأجر بعدم العدول على استئجار الاصول المنقولة من البنك لأي سبب كان وكل عدول عن استئجار من قبل المستأجر يمكن ان يؤدي إلى تطبيق احكام المادة 15 ادناه إلى رأي البنك ذلك بموجب التوكيل المنصوص عليه في التمهيدي اعلاه فان المستأجر مسؤول عن مطابقة الاصول المنقولة للمواصفات اصلاحياتها للاستعمال ويتحمل تبعات اي خلل بهذا الشأن باعتباره متعديا أو مقصرا في اداء الوكالة كما يتحمل ايضا بصفة عامة كل نزاع قد ينشا بخصوص الاصول المنقولة مع البائع الأول أو مع جهة كانت.

في حالة نشوب اي نزاع مع البائع الأول أو اي جهة اخرى فان المستأجر مفوض بالتصرف واتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن .

المادة الخامسة: المطابقة

في حالة ما اذا ظهر من تفتيش المستأجر لبعض أو كل الاصول المنقولة عدم مطابقة هذه الأخيرة للخصائص المتفق عليها من البائع الأول ، يجب عليه ان يخبر بذلك البنك وذلك بإرسال نسخة من الاشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة

المادة السادسة: الملكية

تبقى ملكية الاصول المنقولة للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد ال غاية تسديد المستأجر لكل اقساط الايجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بهذا العقد وحصول المستأجر من البنك على ابراء بذلك

المادة السابعة: المستأجر

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم بالمحافظة على الاصول المنقولة طبق القواعد الشرعية ولأحكام القوانين والاعراف والتنظيمات المعمول بها حالا ومستقبلا وفقا للمتطلبات المهنية والاحترافية والتكفل بالصيانة الدوية لها.

كما يلتزم المستأجر خلال مدة سريان هذا العقد باستعمال الاصول المنقولة طبقا للغاية التي استأجرت من اجلها والحفاظ عليها بحرص الرجل المحترف.

ويلتزم على وجه الخصوص بإجراء الإصلاحات التي يتبين انها ضرورية اثناء تنفيذ هذا العقد ،حتى ولو تعلق الامر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا اخضاع الاصول المنقولة للمراقبة القانونية أو التنظيمية

المادة الثامنة: التامين على الاخطار

1- يوكل المستأجر بتامين الاصول المنقولة وتجديد التامين طيلة مدة الايجار ضد كافة الاخطار على نفقة البنك ولفائدته وفي هذا الاطار يجب ان:

- تنص عقود التامين أو ملحقاتها على التزام المؤمن على ان يدفعوا للبنك اي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل الاصول المنقولة أو جزء منها .

غير انه في حالة ما اذا كانت الاضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن والذي يقر بإمكانية اصلاح الضرر فعلى المستأجر ان يعيد تهيئة الاصول المنقولة للاستعمال على ان يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن بهذا الخصوص إلى المستأجر بعد استظهار بيان الاصلاح الذي تم في حدود ما تحمله المستأجر من نفقات في هذا الشأن

- ينص عقد التامين انه في حالة ما اذا بادر المؤمنون أو احد منهم بإبطال أو الغاء هذه التأمينات أو بعض منها

او بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الابطال أو الالغاء أو التعديل الا بعد مضي خمسة عشر يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مضمنة مرفقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين ويلتزم المستأجر

باكتتاب تامين جديد أو اضافي لفائدة البنك يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الابطال أو الالغاء أو التعديل المذكور

- ينص عقد التامين على انه لا يمكن اجراء اي ابطال أو الغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من المستأجر

قبل الحصول على اذن كتابي مسبق من البنك وذلك مادام المستأجر مرتبط بالتزامات اتجاه البنك

2- يجب على المستأجر ان يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على ان التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر وذلك خلال ثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم المستأجر للمنقول أو جزء منه .

3- يلتزم المستأجر بكل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات وان يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك

4- في حالة عدم تنفيذ المستأجر التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يريته، أن يفسخ العقد في اطار الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أدناه

المادة التاسعة: إخطار ابنك بالحوادث

يجب على المستأجر أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على الأصول المنقولة أو جزء منها مع الاشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث وكذا طبيعة الاضرار التي تعرضت لها الاصول المنقولة أو الجزء المتضرر منها وحجم وحجم هذه، الاضرار

المادة العاشرة: مسؤولية المستأجر المدنية وغيرها

يتحمل المستأجر وحده مسؤولية الاضرار الجسدية أو المادة التي يتعرض لها الغير بسبب استخدام الاصول المنقولة أو جزء منها ويتضمن البنك من أي رجوع للغير عليه

يلتزم المستأجر بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول وبان تنفذ بحرص وعلى نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد وخاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط التأمين وعليه ان يقدم كل المستندات عند اول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف المستأجر عن دفع لأقساط التأمين أو في حال فسخ هذه التأمينات

إذا ما لم ينفذ المستأجر أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يريته اما ان يفسخ عقد الاعتماد الايجاري حسب الشروط المتضمنة في المادة 15 الاتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم تستأجر على نفقة هذا الأخير.

المادة الحادية عشر: إحالة الحقوق إلى الغير

يمكن للبنك اثناء سريان هذا العقد ان يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير في هذه الحالة على هذا الغير المحال اليه يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه.

لا يسمح للمستأجر ان يتصرف في الاصول المنقولة ببيع أو رهن أو ايجار من الباطن أو غير ذلك ولا يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك.

زيادة على ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للمستأجر بدعوى مطالبة على كل الاصول المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على المستأجر أن يحتج ضد هذه الادعاءات وأن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ علي مصالحه وإذا تم الحجز رغم ذلك، فإن المستأجر بالخيار بين أن يدفع في الأجل المحددة الايجارات المستحقة الباقية أو ان يعيد الاصول المنقولة إلى البنك، وعليه ان يتحمل كل النفقات أو تكاليف المستحقة بصدد اجراء " رفع اليد" ويكون مسؤولاً عن اي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في اعلام البنك، ولا يمكن تجنب هذا الالتزام بالدفع الا في الحالة الاستثنائية التي يتبين بموجبها ان الشخص الثالث يتدخل بوصفه دائن للبنك.

المادة الثانية عشر: يدل الايجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها

حدد المبلغ الاجمالي للإيجارات ب 1,936,435,5

وقد التزم المستأجر بتسديد الايجارات المستحقة على اقساط وفقاً لجدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه وفي موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد جميعها حالة الأداء.

وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في اجله تحل باقي الأقساط وتصبح جميعها حالة الأداء

كما يترتب عن هذا التأخير تسديد المستأجر لغرامة تأخير حسب النسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق اخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة اعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب أو الحقوق الاخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الايجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة بعد، وفي حالة موافقة البنك على ذلك، يتم مراجعة المبلغ الاجمالي للإيجار تبعاً لذلك.

كما يمكن مراجعة اقساط الايجار المستقبلية سنوياً وفق ارتفاع معدل اعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر وذلك بالإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية والمعدل الساري على فترة التأجير الجديدة إلى نسبة العائد المستند اليه في تحديد اقساط الايجار بتار توقيع هذا العقد، وللعمل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه.

كل اقساط الايجار المدفوعة من قبل المستأجر بما فيها الدفعة المسبقة تعتبر ملكاً للبنك ولا يحق للمستأجر المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الايجار في الحالات المنصوص عليها في المادة 15 ادناه.

يسمح المستأجر للبنك صراحة بان يقتطع من اي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا العقد كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو سفاتج لأمر البنك بقيمة الايجار المستحقة.

المادة الثالثة عشر: تحديد اقساط الايجار

تم احتساب وتقدير اقساط الايجار وفقاً للمعطيات التي قدمها المستأجر حول ثمن وشروط بيع الاصل المنقولة واجال التسليم وتاريخ دفع التسبيق وكذا ، عند الاقتضاء سعر صرف عملة الدفع عند تسديد كل قسط.

في حالة تعديل احد هذه العناصر، يتم تسوية اقساط الايجار بالزيادة أو النقصان، وفقاً للمبلغ النهائي المدفوع إلى البائع الأول وكذا الضرائب، العمولات والأتاوات وغرامات التأخير وارباح أو خسائر الصرف والمصاريف الاخرى التي يكون قد انفقها البنك من جراء هذا التعديل خاصة إذا تعلق الامر بتأخر في التسليم.

المادة الرابعة عشر: الخيار النهائي

يرفع المستأجر خيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوماً قبل انتهاء مدة الايجار، بعد وفاته لجميع اقساط بدل الايجار وذلك بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في الوعد بالبيع المرفق بهذا العقد.

المادة الخامسة عشر: فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد ويحق للبنك حينئذ استرجاع الاصول المنقولة والتصرف فيها اما بالبيع أو الايجار أو غير ذلك في الحالات الآتية:

- في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط.
- في حالة عدم دفع اي قسط ايجار أو عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك أو ضرائب أو رسوم بموجب هذا وذلك بعد 15 يوم بداية من تاريخ استحقاق الايجار المذكور والعمولة والمصاريف أو النفقات التابعة وذلك بعد ارسال اذار بالفاكس أو رسالة ضمنية مع اشعار بالاستلام أو مبلغ عن طريق محظر قضائي.
- في حالة عدم احترام احد الالتزامات الاخرى المكتتبه من قبل المستأجر أو من قبل الضامن حسب نصوص هذا العقد الا اذا تم تدارك ذلك في اجل لا يتعدى 15 يوما منذ ارسال الرسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام.
- في حالة وقوع حادث قد يمس بصالحية الضمان الذي اصدره الضامن الا اذا قدم للبنك بديل عن هذا الضمان والذي يكون مضمونا حسب تقدير البنك.
- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو اي دائن آخر.
- في حالة تحويل المستأجر لكل جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي صلة باستغلال العتاد محل الاعتماد الايجاري إلى مؤسسة مالية اخرى غير بنك البركة الجزائري.
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف المستأجر كضمان، وكذلك في حالو ايجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت اي شكل كان دون اذن مسبق من البنك.
- في حالة وفاة المستأجر اذا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من احكام هذا العقد بشرط ان يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام واداء التزامات المترتبة عليهم بموجب هذا العقد كما يحق لهم تملك الاصول المنقولة مقابل التسديد المسبق لأقساط الايجار بموجب أحكام المادة 12 اعلاه.

- في حالة فسخ عقد شراء الاصول المنقولة من البائع الأول لأي سبب من الاسباب وخاصة اذا تعلق الامر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل الاصول المنقولة أو جزء منها.
- وبصفة عامة في كل حالات الواردة في القانون.
- و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الايجاري ما يلي:
- يكون المستأجر ملزم بتسديد اقساط الايجار والمستحقة على مواصلة انتفاعه بالأصول المنقولة بعد فسخ عقد الايجار
- اذا كان الفسخ ناتج عن اخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ
- لا يحق للمستأجر ان يحتج باي حال من الاحوال على قيمة ثمن بيع أو ايجار الاصول المنقولة المسترجعة من قبل البنك ولا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير وتحملها بصدد البيع أو الايجار

المادة السادسة عشر: البيانات والضمانات

يلتزم المستأجر ان يقدم للبنك البيانات والضمانات التالية :

- 1- يسمح القانون الاساسي أو الهيكل التنظيمي لممثل العميل بإبرام هذا العقد
 - 2- يلتزم المستأجر بصفة قطعية دون قيد أو شرط بالالتزامات المكتتبه أو التي سيتم اکتتابها بموجب هذا العقد وكل التصرفات المرتبطة بها
 - 3- لقد تم الحصول على كافة التراخيص لإمضاء وتنفيذ هذا العقد لا سيما بالنظر إلى التشريع والتنظيم الساري المفعول
 - 4- في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب اية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض على حجز الاموال سواء بقبل المستأجر أو باسمه.
- يلتزم المستأجر طيلة مدة العقد بـ:

- تنفيذ التزاماته التعاقدية وكل التصرفات المرتبطة بها في أجالها.
- الحصول على جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد والعمل على بقاء سريانه.
- الامتناع عن تعديل اي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد دون الموافقة المسبقة للبنك
- احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء الاصول المنقولة من البائع الأول
- ابرام عقد صيانة على الاصول المنقولة مع شركة صيانة مؤهلة والابقاء على سريانه

تبقى التصريحات والضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد

المادة السابعة عشر: حق الرجوع

يخول للبنك المستأجر بمباشرة الايجارات القانونية وغيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول يخول البنك للمستأجر كل الحقوق والرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول على سبيل الضمان القانوني أو التعاقدية التي ترتبط عادة بملكية الاصول المنقولة

المادة الثامنة عشر: الاطار القانوني والشعري

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية السمحة إلى القانون الجزائري لا يسما احكام الامر رقم 96/09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري والمرسوم التنفيذي رقم 06/92 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كفيات شهر عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة.

المادة التاسعة عشر: الضمانات

ضمانا لتسديد أساط الإيجار، النفقات والمصاريف الاخرى وبصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم المستأجر بتخصيص كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها البنك

المادة عشرون: المصاريف والعقود

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق والانتعاب بما فيها وفي حالة اضطرار البنك إلى دفعها في اطار نزاع محتمل، اتعاب المحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد ز مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الاجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ الايجارات الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المستأجر وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك .

المادة الواحدة والعشرون: الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد وملحقاته واي مستندات اخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له .

المادة الثانية والعشرون: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطناً لهما العناوين المذكورة في التمهيد اعلاه.

المادة الثالثة والعشرون: النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها دون ان يمنع ذلك المؤجر من امكانية اللجوء إلى اية محكمة اخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر اصولاً

بتخلي المستأجر صراحة امام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يوكله الاستفاداة منه

المادة الرابعة والعشرون: عدد النسخ

حرر هذا العقد من خمس نسخ اصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية.

حرر بالأغواط في 02/06 / 2022

البنك

العميل

الملحق رقم (03)

عقد الاستصناع

نموذج البنك صانع/ العميل مستصنع

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم

بين :

- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2006 المتعلق بالنقد والقرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب/0014294، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون الجزائر، ينوب عنها في الامضاء على هذا العقد السيد.....

بصفته

طرفا أو يشار اليه في هذا العقد ب"الصانع"

و السيد/ شركة المقيدة بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....،
و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... وينوب عنه(ها) في الامضاء على هذا العقد
السيد.....بصفته.....

طرفا ثانيا يشار اليه في هذا العقد ب"مستصنع"

تمهيد:

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر
الاطر المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ
من هذا العقد .

اتفق الطرفان وهما بكامل الاهلية على ما يلي :

المادة الأولى:

يعتبر التمهيد السالف ذكره جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

المادة الثانية:

يقوم الصانع بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد ومن ثم يبيعها للطرف الثاني وهذا بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المستصنع .

المادة الثالثة:

يلتزم المستصنع بأن يشتري من الصانع المصنوعات المبينة في طلب التمويل والملف المرفق بهذا العقد.

المادة الرابعة:

يتم انجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد وجدول التسديد والالذان يعدان جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الخامسة:

يلتزم الصانع على ذلك بتنفيذ جميع الاعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الأجال المحددة، وما يضاف إليها من مدد معتمدة من المستصنع واستشاري المصنوعات تبدأ من تاريخ تسليمه لموقع المشروع تسلماً فعلياً بموجب المحضر الدال على ذلك ويتعهد بتسليم المصنوعات في نهاية المدة المحددة ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

المادة السادسة:

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات محل هذا العقد إلى المستصنع أو من يوكله هذا الأخير بموجب تفويض كتابي بالتسلم حيث يعتبر هذا التفويض بمثابة توكيل في القبض يلتزم بموجبه الصانع بتسليم المصنوعات لمن يحمله في المواعيد المتفق عليها وفي جميع الاحوال يتم تسليم وتسلم المصنوعات المذكورة بموجب محضر يوقعه الطرفان أو من يفوضهما يحدد فيه المشروع المسلم ومواصفاته وتاريخ تسليمه.

المادة السابعة:

يحق للطرف الأول تكليف مقاولاً أو صانعاً أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع المستصنع، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما يؤثر على العمل استبدالها والتعاقد مع شركة أخرى لإكمال تنفيذ المشروع، مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع.

و من المعلوم للمستصنع أن امتداد مدة تسليم المصنوعات لا تؤثر بأي حال من الأحوال على مدة سداد الأقساط أو تواريخ سدادها أو تاريخ سداد القسط الأول.

المادة الثامنة:

يمكن للمستصنع تعيين مكتب استشاري ليكون وكيلا عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل صنع المصنوعات المختلفة والتأكد من أن الأعمال المنجزة قد نفذت طبقا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها وتسلم المشروع بعد تنفيذه.

المادة التاسعة:

يتم التسلم النهائي للمصنوعات بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها سالفًا وهذا عن طريق تحرير محضر يوقعه الطرفان.

المادة العاشرة:

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح المستصنع إدخالها مما قد يؤثر على شروط وقيمة ومدة هذا العقد.

فإن على المستصنع الاتفاق كتابيا مع الصانع على تعديل العقد أو للحصول على موافقته على التعديل المقترح دون أن يكون الصانع ملزما بالاستجابة لاقتراح أو طلب المستصنع.

المادة الحادية عشر:

ضمانا لتسديد مبلغ الدين محل هذا العقد بما فب ذلك المبلغ الاصيلي، هامش الربح، النفقات والمصاريف، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و/أو الشخصية والتأمينات الشخصية التي يطلبها الصانع ضمانا لتنفيذ التزامات المستصنع اتجاهه.

المادة الثانية عشر:

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، ويفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام المستصنع لأي شرط من شروط هذا العقد وخاصة في الحالات التالية:

- في حالة عدم دفع أي قسط مستحق الأداء، و/أو عدم الوفاء في الموعد لأحد الالتزامات المكتتبه في إطار هذا العقد.

- بالنسبة للمهنيين والتجار في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

و لأي سبب ما يحول دون أن يأخذ البنك رهنا عقاريا من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجار أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المشروع المشار إليه أعلاه.

- في حالة تسجيل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة.

- في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح والتكاليف والمصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا ويمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام وتسديد التزامات المدين المتوفي،

وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثالثة عشر:

يلتزم المستصنع بتأمين العقار أو العقارات المخصصة كضمان لدين الإستصناع ضد كافة الأخطار على نفقته الخاصة.

المادة الرابعة عشر:

يتعين على التأمينات أن:

- تكتتب لحساب البنك وحساب العميل على السواء.

- أن تنص على المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية لكل المشروع أو جزء منه بين يدي البنك وتحميل العميل وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في أضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء

الإصلاحات ويبقى المبلغ المحتمل للإبراء على النفقة الخاصة للعميل.

- إعفاء البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

- أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح الصانع فإن هذا الأخير لا يواجه

بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15يوما) بعد إبلاغه برسالة مسجلة مرفوقة ببيان التزام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين.

- أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي إبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك وذلك مادام العميل مرتبط. بالتزامات اتجاه البنك.

المادة الخامسة عشر:

يجب على المستصنع أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل وذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام العميل للمعدات أو جزء منها.

المادة السادسة عشر:

يلتزم المستصنع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة وخاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات وأن تقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

المادة السابعة عشر:

في حالة عدم تنفيذ المستصنع لالتزاماته والتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للصانع وفق ما يريته، أن يفسخ العقد الحالي.

المادة الثامنة عشر:

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاص بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده =.

الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة التاسعة عشر:

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة عشرون:

لتنفيذ هذا العقد، اختيار الطرفان موطننا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الواحدة والعشرون:

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد.

المادة الثانية والعشرون:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

المستصنع

الصانع

الملحق رقم (04)

كفالات البركة
انجزوا صفقاتكم بكل اريحية



شركاء في الإنجاز

البركة

البركة
alBaraka

الرجاء التقرب من مستشاركم المصرفي
Rapprochez-vous de votre conseiller clientèle

تفضلوا بزيارة موقعنا الإلكتروني
Consultez notre site Web
www.albaraka-bank.com

تواصلوا معنا على
Contactez-nous sur
fil-istimaa@albaraka-bank.com

إتصلوا بنا على
Contactez-nous au
0661 900 832

تفضلوا بزيارة مصرفنا عن بعد
Consultez notre banque à distance
https://ebanking.albaraka-bank.dz/customer/

 Banque Al Baraka d'Algérie
 banque_al_baraka_algerie
 alBaraka Algérie
 Banque Al Baraka d'Algérie



Cautions alBaraka

Engagez-vous en toute quiétude

Vous êtes une entreprise de réalisation ? Vous avez introduit votre candidature à l'adjudication d'un marché auprès d'une administration ? On vous demande de garantir votre engagement ?

La Banque Al Baraka d'Algérie vous propose ses cautions :

- ☞ Cauton de bonne exécution ;
- ☞ Cauton de restitution d'acompte ;
- ☞ Cauton de soumission.
- ☞ Etc...

Avantages des Cautions albaraka :

- ☞ Un réel soutien de votre candidature à l'adjudication des marchés ;
- ☞ Un réel coup de pouce à votre trésorerie.

Conditions d'éligibilité :

- ☞ Être client de la banque ;
- ☞ L'hypothèque ou la domiciliation de la transaction auprès de la Banque Al Baraka d'Algérie.

Les services alBaraka :

La Banque Al Baraka d'Algérie vous propose une large panoplie de services:

- ☞ Les services de transfert d'argent par le biais d'instruments de paiement automatisés ;
- ☞ La banque à distance: alBaraka Net & alBaraka App.dz;
- ☞ Le SMS Banking ;
- ☞ La carte de paiement (CIB);
- ☞ Les terminaux de paiement (TPE) et guichets automatiques (GAB).

كفالات البركة

انجزوا صفقاتكم بكل اريحية

أنتم اصحاب شركات إنجازات؟ قدمتم طلبكم للحصول على مناقصة لدى إدارة؟ و طلب منكم ضمان التزامكم؟

بنك البركة الجزائري يرافقكم ويعرض عليكم الكفالات التالية:

- ☞ ضمان حسن التنفيذ؛
- ☞ ضمان تسديد تسببقي؛
- ☞ ضمان المناقصات؛
- ☞ إلخ...

مزايا كفالات البركة:

- ☞ ضمان حقيقي لعرضكم الخاص بالمناقصة؛
- ☞ دعم فعال وحقيقي لخزنتكم المالية.

شروط الأهلية:

- ☞ أن تكونوا عملاء لبنك البركة؛
- ☞ رهن او توطين الصفقة لدى بنك البركة الجزائري.

خدمات بنك البركة الجزائري:

- ☞ بنك البركة الجزائري يوفر لكم توليفة متنوعة من الخدمات البنكية؛
- ☞ خدمة تحويل الأموال عن طريق وسائل الدفع الآتية؛
- ☞ المصرف عن بعد: alBaraka Net & alBaraka App.dz؛
- ☞ رسائل البركة؛
- ☞ بطاقة الدفع (CIB)؛
- ☞ أجهزة الدفع الإلكتروني (TPE) و الصرافات الآتية (GAB).

الملحق رقم (05)

تمويل المؤسسات
بنك البركة الجزائري في خدمة الشركات



شركاء في الإنجاز

البركة

البركة
alBaraka

الرجاء التقرب من مستشاركم المصرفي
Rapprochez-vous de votre conseiller clientèle

تفضلوا بزيارة موقعنا الإلكتروني
Consultez notre site Web
www.albaraka-bank.com

تواصلوا معنا على
Contactez-nous sur
fil-istimaa@albaraka-bank.com

إتصلوا بنا على
Contactez-nous au
0661 900 832

تفضلوا بزيارة مصرفنا عن بعد
Consultez notre banque à distance
https://ebanking.albaraka-bank.dz/customer/

Banque Al Baraka d'Algérie
banque_al_baraka_algerie
alBaraka Algérie
Banque Al Baraka d'Algérie

BEST ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS
GLOBAL FINANCE

Financement des Entreprises La Banque Al Baraka au service des entreprises

La banque Al Baraka d'Algérie propose à ses clients corporate, une large panoplie de produits et services bancaires conformes aux préceptes de la Char'i'a, leur permettant de faire face à leur besoins d'investissement et d'exploitation.

Financement de l'exploitation :

- Financement de la matière première et des produits semis finis ;
- Financement de produits finis destinés à la revente en l'état ;
- Préfinancement de l'exportation ;
- Financement de marché nanti, Etc.

Financement de l'investissement :

- Financement de l'équipement roulant et professionnels ;
- Financement de l'immobilier ;
- Leasing.

Financement des engagements par signature :

- Cautions ;
- Financement des opérations de commerce extérieur, Etc .

Pour faire fructifier votre argent:

La banque Al Baraka d'Algérie propose aux investisseurs, désireux de faire fructifier leur argent, des comptes d'investissement et des bons de caisse participatifs, sur différentes périodes, et pour des montants choisis.

Les placements sont rémunérés trimestriellement, selon une clé de répartition des profits convenue au préalable, comme l'édicte le mode d'investissement char'i'a compatible « Al Moudharaba ».

Les services alBaraka :

- Les services de transfert d'argent par le biais d'instruments de paiement automatisés ;
- La banque à distance: alBaraka Net & alBaraka App.dz;
- Le SMS Banking ;
- La carte de paiement (CIB);
- Les terminaux de paiement (TPE) et guichets automatiques (GAB).

Formules de financement:

Mourabaha, Ijara, Salem, Moucharaka, Moudaraba, Moussawama, Etc.

تمويل المؤسسات بنك البركة الجزائري في خدمة الشركات

يوفر بنك البركة الجزائري توليفة متنوعة من المنتجات والخدمات البنكية الموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، لإعانة المؤسسات على إنجاز مشاريعهم الإستثمارية وتلبية حاجياتهم الإستغلالية .

لتمويل حاجياتكم الإستغلالية، يقترح عليكم بنك البركة الجزائري:

- تمويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة ؛
- تمويل السلع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها ؛
- تمويل الصفقات العمومية ؛
- تمويل ما قبل التصدير،
- إلخ...

لتمويل مشاريعكم الإستثمارية يقترح عليكم بنك البركة الجزائري:

- تمويل المعدات المهنية و المنقولة ؛
- تمويل العقار،
- التمويل بالاعتماد الايجاري..

لمساندة صفقاتكم (الالتزام بالتوقيع) يقترح عليكم بنك البركة الجزائري:

- تمويل عمليات التجارة الخارجية ؛
- الكفالات ؛
- إلخ...

لإستثمار و تنمية أموالكم:

يوفر بنك البركة مختلف انواع حسابات الإستثمار والودائع، بمبالغ وأجال مختلفة، ويتم احتساب الأرباح على حسب نظام توزيع الأرباح المتفق عليه مسبقا تماشيا مع معايير الأحكام الشرعية الخاصة بعمليات المضاربة.

خدمات بنك البركة الجزائري:

- خدمة تحويل الأموال عن طريق وسائل الدفع الآتية ؛
- المصرف عن بعد: alBaraka Net & alBaraka App.dz ؛
- رسائل البركة ؛
- بطاقة الدفع (CIB) ؛
- أجهزة الدفع الإلكتروني (TPE) و الصرافات الآتية (GAB).

صيغ التمويل:

مرابحة، إجارة، سلم، مشاركة، مضاربة، مساومة... إلخ.

الملحق رقم (06)

ايجار البركة
لتمويل احتياجاتكم المهنية



شركاء في الإنجاز

البركة

البركة
alBaraka

الرجاء التقرب من مستشاركم المصرفي
Rapprochez-vous de votre conseiller clientèle

تفضلوا بزيارة موقعنا الإلكتروني
Consultez notre site Web
www.albaraka-bank.com

تواصلوا معنا على
Contactez-nous sur
fil-istimaa@albaraka-bank.com

اتصلوا بنا على
Contactez-nous au
0661 900 832

تفضلوا بزيارة مصرفنا عن بعد
Consultez notre banque à distance
https://ebanking.albaraka-bank.dz/customer/

YouTube Banque Al Baraka d'Algérie
Instagram banque_al_baraka_algerie
Twitter alBaraka Algérie
LinkedIn Banque Al Baraka d'Algérie

BETSLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS
GLOBAL FINANCE

Ijar alBaraka

Pour le financement de vos besoins professionnels

Que vous soyez une entreprise ou un professionnel, Ijar alBaraka est une réponse simple à vos besoins en équipements ou en biens immobiliers.

Ijar alBaraka . . .

- Un mode de financement certifié conforme aux préceptes de la chari'a « Al Ijara » ;
- L'achat de vos équipements tout en préservant votre trésorerie ;
- Le libre choix de votre équipement et de votre fournisseur ;
- Des avantages fiscaux multiples ;
- Une durée de financement allant jusqu'à :
 - 5 ans pour les véhicules utilitaires ou de tourisme ;
 - 10 ans pour les biens immobiliers.
- L'assurance d'un loyer fixe sur toute la durée de financement ;
- Une promesse de vente en fin de période de location pour une valeur symbolique ;
- La possibilité d'octroi d'un différé de paiement.

Conditions d'éligibilité :

- Domiciliation d'une partie ou de la totalité du chiffre d'affaire au sein de la Banque Al Baraka d'Algérie ;
- Présentation de factures pro-forma des équipements à acquérir au nom de la Banque Al Baraka d'Algérie.

Ijar alBaraka finance :

- Matériel : médical, roulant et BTPH ;
- Les équipements industriels, les locaux, etc.

Mise en place du financement :

- Choisissez votre matériel et votre fournisseur ;
- Prenez contact avec votre conseiller alBaraka ;
- La Banque Al Baraka d'Algérie achète le bien et vous le loue.

ايجار البركة

لتمويل احتياجاتكم المهنية

شركات، مهنيين، لا تحملوا ميزانيتكم المالية عبئاً إضافي، شريككم بنك البركة الجزائري يمول لكم جميع احتياجاتكم المهنية من: معدات و سيارات سياحية و نفعية و عقارات.

ايجار البركة...

- صيغة تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك 'الإجارة' ؛
- الحيازة على المعدات مع الحفاظ على سلامة و توازن خزنتكم؛
- حرية اختيار العتاد والمورّد؛
- إمتيازات ضريبية متعددة؛
- فترة سداد تصل إلى:
 - 5 سنوات بالنسبة للمعدات؛
 - 10 سنوات لتمويل العقارات.
- إيجار شهري ثابت ؛
- إمكانية تملك المعدات عند نهاية مدة الإيجار مقابل قيمة رمزية؛
- إمكانية تأجيل الدفعة الأولى.

شروط الاستفادة:

- توطن كل أو جزء من المبيعات بأحد الفروع التابعة لبنك البركة الجزائري؛
- تقديم فواتير أولية للمعدات الجديدة باسم بنك البركة الجزائري .

ايجار البركة يمول:

- معدات طبية، معدات البناء، سيارات نفعية و سياحية و عقارات مهنية، الخ .

كيف يتم التمويل:

- أختاروا العتاد والمورّد ؛
- تقربوا من أقرب فرع لبنك البركة الجزائري ؛
- بنك البركة الجزائري يملك العتاد/العقار ويؤجره لكم.